

جامع المناسك الثلاثة الحسينية

تأليف

العلامة الشيخ أحمد بن محمد المتقى القمي البغدادي

المتوفى سنة ١١٢٥

حققه وعلق عليه

محمد زهير الناوس

المكتب الإسلامي

جامع المناسك الثلاثة الحنبلية

تأليف

العلامة أشیخ احمد بن محمد المنقور التميمي البخاري

المتوفى سنة ١١٢٥

حققه وعلق عليه

محمد زهير الساوى

الطبعة الأولى ١٣٧٩ دمشق
الطبعة الثانية ١٣٩٤ بيروت
الطبعة الثالثة ١٣٩٨ بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت - ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برقياً. إسلامياً .
دمشق - ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً. إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَوَذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ
يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبعده ، فهذا مناسك مختصر جامع لأحكام الحج ، تمهد لها بما
يتعلق بالسفر وأدابه ، وختام إياها بآداب زيارة مسجد
رسول الله عليه السلام ألغى العالم الحنبلي الفقيه الشيخ أحمد بن محمد
المقوقى ، وجمع فيه مناسك العلماء الأجلاء ، الشيخ منصور
البهوي ، والشيخ محمد الخلوqi ، والشيخ محمد البليانى .

وقدنا بالطبع عن نسخة خطية كتبها محمد بن عيسى بن عبد
سنة ١٢٠٩ للهجرة .

والنسخة المذكورة تقع في أربع وثلاثين ورقة من قياس
 21×15 سنتيمتر أو فيها بعض الخرم ، وفي أواخرها شطب كثير
يتناول أسطراً متعددة في أمكانية مختلفة (١) .

(١) انظر راموز صفحاتا الأولى في آخر هذه المقدمة .

وقد تملأ علينا قراءة الأسطر المشطوبة . ولما كانت هذه الأسطر كلاما في مواطن الأدعية - والحج ليس له دعاء مخصوص - وكانت غير متعلقة بحكم من أحكام الحج المستوفاة قبلها ، تركناها منبهين إلى أماكنها .

هذا وقد بذلنا جهدا في طبع الكتاب واستكمال ما يتحقق الفائدة منه ، فأصلحناه بالاستناد إلى كتب المذهب أخطاء نظن أن الناسخ قد وقع فيها ، وقنا بترقيم الآيات الواردة في الكتاب ، وذيلناه بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وما قلنا فيه : قال ناصر الدين فهو من تخريج المحدث العلام الشيخ ناصر الدين الألباني ٠٠٠ كذا ذيلنا الكتاب بترجم من مر ذكره من الاعلام وشكلنا الآيات والأدعية تسهيلا على المطالع .

والله - سبحانه - أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يجعل علمنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يحسن مثوبته كل من أفهم بظهوره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

زهير الساوى

ترجمة المؤلف

بِقَلْ

الشيخ العلامة محمد بن مانع

هو العالمة الشيخ أحمد بن محمد التميمي النجدي الشهير بالمنقول ينتهي نسبه الى سعد بن زيد مناة بن عميم . والمنقول لقب له ، لأنـه من قبيلة قيس بن عاصم المقرى الصحابي — رضي الله عنه — وقد وفـد على النبي ﷺ سنة تسع فلما رأـه رسول الله قال : هذا سيد أهل الورـب .

قرأ العلامة المنقول على شيخه الشيخ عبد الله بن دهلاز
نزل الرياض وقضها وغيره .

والمصنف - رحمة الله - مشهور بالثقة ، والشيخ النجديون
يعولون على نقله ويعتمدون عليه ، وترجمه صاحب «السحب
الوابلة» واثناني عليه بقوله : واجتهد مع المورع والميانة والقناعة ،
وكان يعيش من الزراعة ، ومهر في الفقه مهارة تامة ، وصنف
تصانيف حسنة . منها بل أعظمها «مجموع الفقيه» المشهور بلقبه ،

ألخاوم لغراياب الفوائد والنقولات الجليلة من الكتب الفريدة^(١)
وله أجوية عن مسائل فقهية مسددة . و « مناسك الحج » - وهو
هذا - وقد جمع فيه ثلاثة مناسك . فسلمعته لاخيينا في الله ...
محمد زهير الشاويش ... ليتولى طبعه^(٢) .

وكانت وفاة المصنف - رحمة الله - بنجد سنة ١١٢٥ وله
ذرية فضلاه نجباء ، يسكنون في سدير من البلاد النجدية ، ومن
أنجب من رأينا منهم الاستاذ ناصر المنقول وأخاه عبد المحسن المنقول ،
وهما من أفضل الشباب علمًا وأخلاقًا وأدبًا ، وكل واحد منها يشغل
مركتزاً هاماً في المعارف السعودية ، بارك الله فيها واسبغ عليها نعمته
وإحسانه بعنه تعالى وكرمه .

قاله وكتبه

محمد بن عبد العزizin مانع

(١) طبع المكتب الإسلامي باسم « الفواكه العديدة في مسائل مفيدة »
(٢) تجرات على حذف القاب وعبارات تكرم بها استاذنا بارك الله فيه . زهير

سی و هشت

سَمِعَ الْمُنْقَلَى لِتَطْلُبِ الْمُسْلِمَانَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْتَجِى وَصَلَاتَهُ وَسَلَامَهُ
عَلَى سَيِّدِ الْمُحْمَدِ الْمُغْرِبِ عَلَيْهِ وَتَدِيهِ عَلَى النَّاسِ حِلَالَيْهِ مِنْ أَسْتَغْلَالِ
إِلَيْهِ بِسْبِيلِهِ وَعَلَى الَّذِينَ مَهْدُوا وَقَوْا عَلَى الشَّرِيعَ وَبَيْنَ لَهْفَتِهِ
وَمَا صَلَادَهُ وَسَلَادَهُ مَادَ إِعْدَادِهِ مُتَلَازِمٌ بِكِبْرِهِ وَصَلَادَهُ
وَعَوْسَلِهِ هُنْدَرًا مَا سَلَستَهُ الْمُهَاجَةُ السَّالِكُونُ وَامْتَدَدُ
إِلَيْهِ اعْنَاقُ مَقَاصِدِ الْمَا سَكَنُ مِنْ بَيْانِ حَضْرَتِ الْفَضْرِ وَآدِيمَهُ.

رائدو ز الصحفة الاولى من المخطوط

* زرجمة الشيخ منصور البهوني *

هو العلامة الفقيه الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالبهوني ، شيخ الحنابلة بمصر . انفرد في عصره بفقهه مذهب الامام احمد ، فرحل اليه الناس من مختلف البلاد ، وقد أخذ عنه أكثر المؤاخرين من الحنابلة . من مؤلفاته « شرح الانقاض » و « شرح المنهى » و « شرح الزاد » و « شرح المفردات » و « عمدة الطالب » . ولد سنة ١٠٠٠ وتوفي - رحمه الله - سنة ١٠٥١

* زرجمة الشيخ محمد البلباني *

هو العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني البعلبي الدمشقي . كان - مع تuncته في المذهب الحنبلي - مطالعاً على جماعة المذاهب ، وقد انتفع به عدد كبير من العلماء حتى قيل : انه ما من علم من علماء مصر إلا وقد قرأ عليه أو أخذ عنه . ومن مؤلفاته « كافي المبتدئ » و « اخصر المختصرات » ، وقد طبعه مع شرحه كشف المدرارات صاحب السمو الشيخ علي آل ثاني ، ورسالة في العقيدة السلفية . ورسالة في تح BJ ورد القران . ولد - تقديرأ - سنة ١٠٠٦ وتوفي - رحمه الله - سنة ١٠٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن نطق اللسان بذكره تسبيحاً وتهليلًا ،
وصلةً وسلاماً على سيدنا محمد المنزل عليه « ولله على
الناس حجُّ البيت من أَسْتَطاع إِلَيْه سبيلاً » ٩٧ / ٣
وعلى آله الذين مهدوا قواعد الشرع وبنوه تفريعاً
وتأصيلاً . صلةً وسلاماً دائمين متلازمين بكرةً
وأصيلاً .

أَوْ بَعْدَ فَهَذَا مَا اشتدتُ إِلَيْه حاجة السالكين ،
وامتدت إِلَيْه أَعْنَاق ، مقاصد الناسكين ، من يابٍ
فضل السفر وآدابه ، وكيفية الترخص واستحبابه ،

وشرف النسك وطلابه ، وذم الاغبيين عن قصده
وطلابه ، ويبيان كيفية النسك وأماكنه وأوقاته ،

وشروطه وأركانه وواجباته ومسنوناته ، على سبيل

الاختصار . مرتبًا على خمسة أبواب ومقدمة وفاتحة .

وأسأل من الله العفو وحسن الخاتمة .

والمقيدة ، في بيان فضل السفر وآدابه ، وكيفية

الت rexus واستحبابه ، وشرف النسك وطلابه ،

وذم الاغبيين عن قصده وطلابه :

إعلم أن السفر سمي بذلك ؛ لكونه يسفر عن

أخلاق الرجال ، ويترتب عليه فوائد منها ؛ اختبار

الرفقة ، ورؤبة البلاد النائية وأكتساب الفضائل ،

وغير ذلك .

فينبغي لمن أراد السفر ، أن يصلِّي صلاة الاستخاراة^(١) ، وصفتها أن يركع ركعتين فلماً ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ » ١٠٩ / وفي الثانية بعد الفاتحة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ١١٢ / فإذا سلم^(٢) فليقل :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَفْدُكَ
بِقُدرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فضْلِكَ الْمَظِيمِ ، فَإِنَّكَ
تَقْدِيرُ وَلَا تَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَمَ
الْغَيُوبِ .

(١) هذا لمن أراد مطلق السفر وأما من أراد الحج فليس ذلك وإنما يستخير الله بخروجه في هذا الوقت أو غيره ومعهؤلاً الرفاق أو غيرهم وما شابه ذلك ، لأن وجه المصلحة في الحج معلوم.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يدعوه قبل السلام أفضل .

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ -
 خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ،
 وَفِي الْأَمْوَالِ كَلَّا هَا فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ
 لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شُرٌّ لِي
 فِي دِينِي وَدُنْيَايِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي وَفِي الْأَمْوَالِ
 كَلَّا هَا فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْ فِي عَنْهُ وَآقْدُرْ لِي
 الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ وَرَضِّي بِقَضَائِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(١) .

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَوَى عَزْمَهُ فَلِيَبَدِرَ إِلَى قَضَاءِ
 مَا عَلِيهِ مِنَ الْدِيْوُنَ ، وَاسْتَرْضِأَ أَرْبَابَهَا وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ

(١) حديث الاستخاراة رواه الحسن البصري ^{وغيره} ، والرواية هنا ملقة من مختلف الروايات .

تعالى من كل ذنب وقع منه وهي^(١) : ندم وإقلاع
وعزم أن لا يعود .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مَتَعْلِقاً بِآدَمِي اشْرَطَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَرْدُ
ظُلْمَاتِهِ إِلَيْهِ .

وَلِيَكُنْ مَطْمَحُ نَظَرِهِ ، خَلاصُ ذَمَتِهِ مِنَ الْحُقُوقِ
كُلُّهَا ، فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لَاَدَمِيٌّ
فِيرَدُ الْحَقِّ الْمَالِيِّ لِأَهْلِهِ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ .

وَأَمَّا آدَمُ :

فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ ، وَاسْتَقِرَ عَزْمَهُ عَلَيْهِ ، بَعْدَ
الْاسْتِخَارَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْمُعَاصِي ، وَإِخْلَاصِ النِّيَةِ لِلَّهِ
تَعَالَى لِحَدِيثِ « إِنَّا إِلَّا أَعْمَلْنَا بِالنِّيَاتِ » [وَإِنَّا] لِكُلِّ

(١) أي التوبة .

امرىء مأوى^(١) وأن لا يقصد مع الحج تجارة ولا
غثّها^(٢) ويجهد في قضاء ما عليه من دين ورد الودائع ،
والاستحلال من بينه وبينه معاملة أو مشاجنة ،
وأن يكتب وصيته ويشهد عليها ، وأن يترك لأهله
مؤونتهم مدة ذهابه وإيابه ، ويحرص على أن تكون
فقته سالمه من الشبهة .

وأن يكثر من الزاد والنفقة إن كان قادرًا
ليواسي به المحتاجين ، وأن لا يشارك في الزاد والراحلة ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه مرفوعا . وما
بين القوسين كان ساقطا من الخطوطه .

(٢) وعن ابن عباس في تفسير آية (وترودوا فان خير الزاد التقوى)
عند البخاري والنamenti وأبي داود . وفي تفسير آية (ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) ١٩٨/٢ ما يبيح ذلك . وقال شيخ الاسلام
ابن تيمية : التجارة ليست حرامه ، لكن ليس للانسان ان يفعل ما يشغله
عن الحج .

ويتحرى الحل ما أمكنه فان الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
وأن يصحب رجلاً عارفاً بالمناسك ليرشده
إليه ، أو كتاباً فيه ذلك ، ويديم مطالعته إن كان
أهلاً لذلك .

ويسترضي والديه^(١) ، ويطلب منها الدعاء .
وإن أكرى أطلع الجمال على ما يريد حمله من
قليل وكثير .

ويرافق من يساعده على ما يريد من أموره الدينية
والدنيوية ويسهل خلقه ما استطاع ، ويتجنب الفسدة ،
واللعنة ، والشتم والخاتمة ومزاحمة الناس في الطرق
وموارد الماء .

(١) ونحرم طاعتها في مصلحة ، كترك الحج الواجب مثلاً .

و لا يصحب كلباً ولا دابة عليها جرس ، فان

فعله غيره أزاله إن قدر و إلا قال :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَلَا تَحْرِمْنِي
صُحْبَةَ مَلَائِكَتِكَ وَبَرَّ كَتَهْمَ .

ويستحب ان يكون خروجه يوم الخميس أو الاثنين^(١) ، ويصلی في بيته رکعتين عند خروجه فإذا نهاراً
يغنمان مخرج السوء ، ثم يدعى بعدها فيقول :

اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَالِي وَدِيَة
مَنْدَكَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي

(١) خروجه يوم الخميس لحديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - «... وكان يجب ان يخرج يوم الخميس» و الحديث «لقلما كان يخرج الا في يوم الخميس» في الصحيحين . وقال السخاوي : ويقال انه سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاجر الى المدينة يوم الاثنين .

آلامِل وَآمْلَال وَالْوَلَد ، أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ تَفْسِي وَمَالِي
وَأَهْلِي وَخَوَاتِيمَ عَمِي . اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُخْرُجْ
أَشْرَا وَلَا بَطْرَا وَلَا رِيَاهُ وَلَا سُمْقَةً وَلَكَنْ خَرَجْتُ
آبِتَنَاءَ مِرْضَانِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضَلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ
أَزَلَّ أَوْ أَزَلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ
يُجَهَّلَ عَلَيَّ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَابِي نُورًا . وَفِي سَمَاعِي نُورًا .
وَفِي بَصَرِي نُورًا . وَأَمَامِي نُورًا . وَخَلْفِي نُورًا .
وَاجْعَلْنِي نُورًا . رَبَّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَهْدِنِي السَّبِيلَ
الْأَقْوَمَ وَتَجاوزْ عَمَّا تَعْلَمَ يَا أَرْحَمَ الْرَّاحِمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِنْسَانِهِ . آمَنتُ بِاللَّهِ . وَأَعْتَصَمْتُ

بِاللَّهِ . وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ . وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الظَّيِّمِ . اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ .

قال السعدي ^(١): وينخرج مقدماً رجله اليمنى ثم يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ
وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْمَرْجَعِ وَخَيْرَ مَا فِيهِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ ، خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ
وَقُوَّتِهِ وَرَوَثْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي .

(١) هو شيخ الذهب العلام المحقق علي بن سليمان المرداوي السعدي
صاحب «الانصاف» المتوفى بدمشق ٨٨٥ - رحمه الله - .

اللَّهُمَّ أَكْفِنِي مَا أَهْمَى ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ
بِهِ مِنِّي .

اللَّهُمَّ زَوَّدْنِي التَّقْوَى وَأَغْفِرْ لِي ذُنُبِي ، وَوَجْهْنِي
لِلْغَيْرِ حِينَما تَوَجَّهْتُ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيلَةِ فِي
الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ
وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ
وَالْوَلَدِ . اللَّهُمَّ اطْمُنْ نَفْسَنَا الْبَعِيدَ ، وَهُوَنَ عَلَيْنَا السَّفَرُ .^(١)

ثُمَّ يَوْدِعُ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ وَيَتَرَوْدُ دُعَاهُمْ فَيَقُولُونَ لَهُ :
نَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَاتِكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ،
وَيَقُولُ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَيُزِيدُونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ لَهُ : زَوْدُكَ اللَّهُ

(١) هذه قطعة من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - عند مسلم بعنوان .

القوى وغفر ذبك ويسرك الخير حينما كنت
ووجهك له ، وكفاك الهم وجسلك في حفظه وكتنه .

فإذا قدم رجله للركوب قال : بِسْمِ اللَّهِ ،
فإذا استوى راكبًا قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ « سُبْحَانَ الَّذِي
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
لَمْ نَقْبِلُونَ » ٤٣ / ١٣ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ (١) .

وإذا أشرف على منزل قال :

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا اظْلَمْنَاهُ ،

(١) هذه قطعة من حديث عن علي - رضي الله عنه - عند
صحاب السنن وصححه الترمذى .

وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَمَا أُفْلَنَ ، وَرَبَّ
 الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَنَ^(١)
 وَرَبَّ الْبَحَارِ وَمَا جَرَنَ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْمُنْزَلِ
 وَخَيْرَ أَهْلِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَهْلِهِ
 وَشَرِّ مَا فِيهِ .

فإذا نزل اشتغل بالتسبيح والذكر حال حط
 الرّحال ، فإذا استقر على الأرض قال : أَعُوذُ
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فانه
 لا يضره شيء حتى يرحل .

وينبغى ان يختار عدم النزول في الطرق ، وبطن
 الوادي ، وان كان نزوله نهاراً فلا بأس له أن ينام نومة

(١) ذرت الريح الشيء : اهاراته وأذنته .

معينة له على دفع الوشن^(١) وعلى سير الليل ، خصوصاً
نومة وسط النهار ، فانها سنة مطلقاً .

و اذا نزل ليلًا قال : يا أرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللهُ ،
أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ
مَا دَبَ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ كُلِّ أَسَدٍ
وَأَسَودٍ^(٢) وَمِنَ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ
الْبَلَدِ^(٣) وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ .

ف اذا أصبح قال : (أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

(١) الوشن : شدة النوم

(٢) لاسود : قال التوسي : الشخص .

(٣) قال ابن الاتير : البلدة من الأرض ما كان مأوى للحيوان ،
وان لم يكن فيه بناء ..

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمَ ، وَخَيْرَ مَا فِيهِ ،
وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ ،
وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ .

وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ،
أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ شَرِّ هَذَا اللَّيْلِ ، وَشَرِّ مَا فِيهِ ،
وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ .

وَكُلَّمَا خَافَ وَحْشَةً قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلَكِ الْمُقْدُوسِ ،
رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ .

وَكُلَّمَا وَجَدَ كَرْبَلَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ
الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

وَكُلَّا عَلَى نَشْرٍ - مُرْتَقِعٌ مِنْ جَبَلٍ أَوْ رَايَةٍ -
كَبَرٌ ، وَكُلَّا هَبْطَ وَادِيًّا سَبْعَ .

وَإِذَا اسْتَصْبَرَ عَلَيْهِ دَابَةٌ قَرَأَ فِي أَذْنَاهَا :

« أَفَغَيَرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَنْسَلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ » ٨٣/٣
« قُلْ آتَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُزِيلَ عَلَيْنَا وَمَا أُزِيلَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَشْبَاطِ وَمَا
أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَحْمَمٍ
لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » ١٣٦/٢
(١)

(١) نقله الإمام ابن تيمية عن يوسف وقال : وقد فعلنا ذلك فكان
بأذن الله تعالى . أه . ويوفى هو : ابن عبيد بن دينار تابعي بصري
أصله من الكوفة مات ١٣٩ - رحمه الله تعالى -

وإذا ندت منه قال : يعبد الله احبسوه^(١)

وإذا نام تحصن بما ورد ، ومنه قراءة آية
الكرسي^(٢) :

«اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقُ الْمَبِينُ لَا تَأْخُذْهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ
إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا
يَؤْدُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ »

(١) قاله ابو يعلى والطبراني وابن السنى عن ابن مسعود ، وسكت عنه السيوطي وضفه السحاوى وأورد له شاهداً عند البزار بستد حسن عن ابن عباس وفيه تعين العباد بالملائكة .

(٢) ذكرنا قياماً الآيات تسبيلاً للطالع ولم تكن في الأصل المخطوط

وآخر سورة البقرة :

«آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ
وَرَسُولِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا
وَأَطَّمْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَمَّا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا
رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَأَعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»

وَدَشَهَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
 الْحَكِيمُ»^(١)

وآخر سورة الكهف :

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُتْ
 لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ رُزْلًا. تَحَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ
 عَنْهَا حَوَلًا». قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ
 رَبِّي لَنْفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ
 جِئْنَا بِنَاهِ مَدَادًا». قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحِي
 إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءً

(١) الآية ١٨ من سورة آل عمران

رَبُّهُ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ
رَبِّهِ أَحَدًا».

وآخر سورة الحشر :

« هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ أَمْلَكُ الْقُدُوسِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ
الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ . هُوَ اللَّهُ
الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ
يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ
الْأَكْبَرُ ».

وسورة الاخلاص :

« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ

وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» .

والمعوذتين: ^(١)

« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ،
وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ
فِي الْمَقْدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ .

« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، مَلِكِ النَّاسِ ،
إِلَهِ النَّاسِ ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ، الَّذِي
يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ» .

ويقول عند وضع جنبه:

بِاسْمِ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِهِ أَرْفَهُ ،
اللَّهُمَّ إِنَّ رُوحِي بِيَدِكَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَإِنْ

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - عند البخاري .. وغيره .

شَتَّى أَرْسَلْتُهَا ، فَإِنْ أَمْسَكْتُهَا فَاقْبضْنَاهَا إِلَيْكَ
 غَيْرَ مَفْتُونَةٍ وَأَغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتُهَا
 فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ أَرْوَاحُ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ .
 وَإِذَا أَرْتَهُ قَالَ :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا فِي مُنْقَلَبِنَا وَمَنْوَانَا ،
 اللَّهُمَّ كَمَا حَمَلْنَا مِنْ مَنْزِلَنَا فَبَلَغْنَا عَيْرَهُ فِي عَافِيَةٍ ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ وَحْسِبْنَا اللَّهُ وَنِئْمَ
 الْوَكِيلُ) .

وَلَا يَنْفَرِدُ عَنِ الْقَافِلَةِ لِغَيْرِ عَذْرٍ لَنْهِيهِ بِهِ
 عَنْ ذَلِكَ (١) .

(١) بأحاديث منها قوله بِهِ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبُانْ شَيْطَانَانْ
 وَالثَّلَاثَةُ رَكِبٌ » عند أبي داود والترمذى والنَّسائى . قال النَّوْرَى : بِاسْنَادِ صَحِيحَهُ

ويستحب إكثار السير في الليل لحديث :

« عَلَيْكُمْ بِالذِّلْجَةِ فَإِنَّهَا تَطْوِي الْأَرْضَ طَيًّا » (١).

وأن يريح ذاته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ، ولا ينام على ظهرها ، لما فيه من زيادة المشقة عليها بثقل جسمه حينئذ .

ويحرم أن يحملها فوق طاقتها ، وأن يجعلها من غير ضرورة .

ويجتنب الشبع المفرط ، والترفة في المطعم والملبس ، ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والرفيق ، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة ، ولعن

(١) معناه عن أنس - رضي الله عنه - عند أبي داود والحاكم والبيهقي في سنته ، والمذلة بالتحفيف : السير أول الليل . وبالتشديد : السير في آخر الليل . قاموس .

الدواب والمخاصة ، ومزاجة الناس في الطرقات وموارد
الماء وأماكنه .

وإذا خاف قوماً قال : أَللّٰهُمَّ إِنَّا نَعْمَلُكَ فِي
نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ .

تنبيه : على الامام أو من يستنيبه ، الرفق في المسير بالقوم وتعهد الرجال والخيل ، وبقية الدواب ومعوتهم برأيه وماليه ، ونواهه ، وأن يكون ذارأي وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم وقت النزول وغيره ، والرفق بهم في الأحوال كلها ، ويلزمهم طاعته في ذلك ، ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من أهله .

فضل النسك

وَأَمَا فَضْلُ النِّسْكِ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَذْنَنَّ
فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ ۖ ۲۲ - ۲۷ الْآيَةُ »
قَالُوا فِي تَفْسِيرِهَا غَفْرَانُهُمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ .

وَقَالَ ﷺ « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ
يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (۱) .
الرفث: اللغو . والفسق: المعصية .

(۱) هذا العنوان لم يكن بالاصل المخطوط وإنما كان على شكل مطابق
هامش الصفحات .

(۲) عند احمد والبخاري وغيرهما .

وقال عليه السلام : «**الحجاج والعمار** وفَدُ الله إِنْ دَعَوهُ أَجَاهُمْ ، وَإِنْ أَسْتَفْرُوهُ غَرَّ لَهُمْ »^(١) .
 وقال عليه السلام : «**العمرَة إِلَى الْعُمَرَة** ، كِفَارَةً لِمَا يَنْهَمَا ، وَالْحَجَّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ »^(٢) . والمبرور : الذي لا يخالطه إثم . وقيل : المقبول ، وعلامة القبول أن يرجع صاحبه خيراً مما كان ، ولا يعاود العاصي .

وروى عبد الرزاق^(٣) بسانده عن أبي موسى

(١) لم أجده بهذا النطْق، ومعناه عند ابن ماجه بلحظة: **الحجاج والمارزي**.
 وعن البزار عن جابر - رضي الله عنه - **الحجاج وفَدُ الله** ، دعاء
 فأجابوه ، وسألوه فأعطهم » وأشار السيوطي لحسنه . ولله الحمد ورد
 في حديث ضيفه السيوطي .

(٢) متفق عليه .

(٣) هو : عبد الرزاق بن همام الحميري أحد الأئمة توفي سنة
 ٤١ والحديث في «**المصنف**» برقم ٨٨٠٧

الأشعري أَن رجلاً سأله عن الحاج فقال : يشفع في
 أربعينات بيت من قومه ، ويخرج من ذنبه كيوم ولدته
 أمه ، فقال له رجل : قد كبرتُ وضفتُ فهل من
 شيء يعدل الحج ، قال : هل تستطيع أن تعتق سبعين
 رقبة من ولد اسماعيل ؟ فاما الحل والرحيل فلا أجد له
 عدلا ، أو قال : مثلا .

وباسناده عن طاووس^(١) أنه سئل هل الحج بعد
 الفريضة أفضل أم الصدقة فقال : أن الحل والرحيل
 والسهر والتعب والطواف بالبيت والصلاحة عنده ،
 والوقوف بعرفة كأنه يقول : الحج أفضل .

(١) هو : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الياني ، التابعي
 الجليل مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦ - رحمه الله -

وفي المسند مرفوعاً : « النَّفَقَةُ فِي الْحَجَّ كَالنَّفَقَةِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِسْبِيلُهُ ضَعْفٌ » وخرجه الطبراني
من حديث أنس .

وفي الحديث الصحيح : « الْحَجُّ الْمَرْوُرُ لِيْسَ
لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »^(١) .

وفي مراسيل خالد بن معدان^(٢) : ما يصنع من
يقوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ورع يحرزه عما حرم
الله ، وحلم يضبط به جهله ، وحسن صاحبة لمن يصحب .
وقال عليه السلام : « منْ مَلَكَ زَادَأَ وَرَاحَلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى

(١) عن بريدة - رضي الله عنه - وأشار السيوطي لصحته .

(٢) هو : ابو عبد الله خالد بن معدان الكلاعي
المحسي كان من قهاء التابعين وأعيانهم كانت وفاته سنة ١٠٣
- رحمه الله - .

يَبْتِ اللَّهُ الْحَرَامُ وَلَمْ يَحْجُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا
أَوْ نَصَارَائِيًّا »^(١)

وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ بَعْضُهَا الشَّمْسُ
الرَّمْلِيُّ^(٢) فِي مَنَاسِكِهِ الْكَبْرِيِّ .



(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ : لَا يَصِحُّ .
وَصَحَّ السَّيُوطِيُّ وَفَقَهَ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَزَّةَ الرَّمْلِيِّ - نَسْبَةُ إِلَى الرَّمْلَةِ مِنْ
قُرْيَ الْمَنْوَفِيَّةِ بَصَرَ - مُولَدُهُ وَوَفَاتُهُ بِالْقَاهِرَةِ ، وَلِيِّ إِقْتَاءِ الشَّافِعِيَّةِ كَاثِتُ
وَفَاتَهُ سَنَةُ ٤٠٠ - وَرَحِمَهُ اللَّهُ - .

الباب الأول

في النعم وغيره وفي كفية الترخيص واستجوابه

من نوى سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً
تقريباً - وهي يومان قاصدان - أربعة برد إذا فارق
يولى قريته العامرة أن يقصر الرباعية وأن يفطر ،
وهما أفضل من الأعماق^(١) .

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وتفقر الصلاة في كل ما يسمى سفراً ، سواء قل أو كثر ولا يقدر مدة ، ونصره صاحب « المغني » وابن عقيل وهو مذهب الفاطحية . ويذكره إلغام الصلاة في السفر .

الفصل اربعون في النعيم وغيره وهو مسح
اليدين والوجه بتراب ظهور على صفة مخصوصة
يجوز حضراً وسفراً ولو قصيراً ، لصلاة وطواف
وسجود تلاوة وغير ذلك ، وهو مبيح لا يرفع
حدث

ويشرع التيمم لجميع الأحداث ، ولتجارة على
جرح أو غيره بيده فقط يضره إزالتها ، ولعدم
الماء بعد أن يتحقق منها ما أمكنه لزوماً ،
ولا إعادة .

ولصحة التَّيَمُّم شروط :

منها دخول وقت ما يتَّيَمِّم له ، فلا يصح لفرض

قبل دخول وقته ، ولا لนาقة وقت هي ، وإن نوى أحد أسباب ، أجزأاً عن جميع تلك الأسباب ، وإن نوى استباحة فرض بتيم ، جاز له الجمع بين فروض ونواقل .

ومنها تغدر الماء حسأاً أو شرعاً ، بان احتاج الى شربه أو علم أو ظن احتياجه أو احتياج رفيقه الى ذلك جاز له التيم ، أو خاف ضرراً باستعماله من جرح أو برد شديد ولو حضراً - ان لم يجد ما يسخنه به - أو خوفه من مرض يخشى زيادته أو تطاوله أو احتياجه لعجن أو طبع ، ويجب بذلك لمعشان ، ويجب شراء ماء وجلود بمن مثل وزيادة يسيره لاشراء بدین في ذمته .

ومن يده جرح وتضرر بفسله مسحة بالماء إن
لم يضره، وإلا تيمم له ولما قرب منه مما يتضرر بفسله .
ويراعي الترتيب والموالاة إن كان في أعضاء
الوضوء وعند الشيخ « أبي العباس » ^(١) لا يشترط
ذلك ^(٢) .. ويلزمه أولاً طلب الماء في رحله ، ومن
رفيقه ، وما قرب منه عادة - إن لم يتحقق عدمه -
ويجوز التيمم بجمع الأحداث والنجاسة على البدن
إذا كان يضره إزالتها بعد أن يخفف منها ما ممكنه .

(١) هو شيخ الاسلام تقى الدين حمد بن تيمية الحراني الدمشقي
ناصر السنة وقائم الدعوه ، الآمام ، العظمى ، والسيف المسلط على الخالقين
واهل الاهواء المبتدعين ، ولد سنة ٦٦١ ومات رحمة الله ٧٢٨
هـ بدمشق

وإنظر ترجمته الواقية في كتاب الرد الوافر على من زعم أن من
سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر للإمام ابن ناصر الدين
الدمشقي بتحقيقه .

(٢) وفي « منار السبيل ، شرح الدليل » ٤٨/١ : وهو
لصحيح من مذهب احمد وغيره .

ومنها تعيين ما يتيم له ، من صلاة فرض أو نقل أو طواف كذلك، ومن تيتم لصلاة فرضٍ ، صلاةٌ وغيرها من الفروض والتوافل والطواف ، ما لم يخرج الوقت أو يجد الماء .

وَصِفَتُهُ ؛ أَنْ يَنْوِي ^(١) **ثُمَّ يُسْمِي** وجوباً ، ويضرب يديه مفرجي الصابع ، على تراب ظهور غير محترق ، له غبار ، يعلق باليد ، ضريرة واحدة ، والأحوط ثنتان ، يمسح بأحدها وجهه ، وبالآخر يديه إلى كوعيه ^(٢) ، ولا يتيم خوف فوات فرص ، إلا إذا عالم المسافر أن الماء قريب ، وخف خروج الوقت قبل وصوله ، أو وصل إلى ماءٍ وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة

(١) والنية حملها القلب ، واكتفى بها بدعة.

(٢) الكوع : هو طرف الرزند الذي يلي الإبهام ، وائرسخ الذي يلي الخنصر ، وهو نهاية الكف .

لا تصل اليه إلا بعد الوقت ، جاز له التيمم .
 ويجوز له المسح على الخلف بشرط أن يكون ظاهراً ،
 صيفياً ، ساراً لل محل ، يثبت بنفسه ، ويع肯 تتابع المشي
 فيه ^(١) ، بعد طهارة كاملة بالماء ، ثلاثة أيام بلياليهن ، لسفر
 سفر قصر ، والعاصي بسفره كالمقيم .
 ويبطل التيمم بدخول الوقت وخروجه ، مما لم
 يكن في صلاة الجمعة ، أو ينوي الجمع في وقت ثانية ،
 وبوجود الماء إذا لم يتعد عليه استعماله حسماً ولا شرعاً ،
 وبزوال مبيح ومبطل ما تيمم له ، وحلع ما يمسح ، فإذا
 تيمم وهو عليه ، ولو كان وجود الماء في صلاة ، لا إن
 اقضت .

(١) والمسح على الجورين ثابت بالسنة وبفعل الصحابة وأقوال
 الفقهاء . انظر رسالة العلامة جمال الدين القاسبي الدمشقي .
 « المسح على الجورين » طبع المكتب الإسلامي . ومعها مقدمة
 للمحدث الشيخ إحمد شاكر . وخاتمة وتحريج للمحدث الشيخ
 ناصر الدين الألباني : - ٣٥ -

ويجوز للمسافر قصر الرباعية ، والقصر رخصية
وهو أفضل من الإِعْام ، وإن أتَمْ لم يكُرِه .
وأهل مَكَةَ ومن حولهم إذا ذهبوا إلى عرفة ،
ومزدلفة ، ومنى ، كفِيرُهُ في المسافة ، فليس قصر ولا
جمع ، إِلَّا من كان مقيماً بِمَكَةَ ، وخرج إلى الحج ، ويريد
أن يرجع إلى مَكَةَ ولا يقيم بها ، يصلِي رَكْعَيْنِ بعرفة ،
لأنَّه حين خرج من مَكَةَ أَنْشَأَ السفر إلى بلده^(١) .

ومن سافر بعد دخول وقت صلاة أَنْتها ، وكذا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» ص ٩٩ :
جمع عَلَيْهِ السَّلَامُ بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والشَّاء ، وكان
معهُ خلقٌ كثيرٌ من منزله دون مسافة القصر من أهل مَكَةَ وما حولها .
ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ، ولا أن
يغترَل المكيون ونحوهم ... فان هذا ما يعلم بالاضطرار لمن تتبع
الاحاديث وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعی وأحمد ، وعليه
يدل كلام احد . انتهى وسوف يؤيد المؤلف ذلك في مطلب الوقف
في عرفة .

لو أقام في أتنائها ، أو ذكر صلاة حضر في سفر ، أو عكسه ، أو ائم بعثيم ، أو بعن شك فيه ، أو لم ينبو القصر عند دخوله في الصلاة ، أو شك في الصلاة هل نوى القصر عند الاحرام أم لا ، أو نوى إقامة مطلقة ، أو أكثر من عشرين صلاة فانه يلزمـه أن يتم.

وكل من جاز له القصر جاز له الجمع، ويفعل الا وفق منها ، وترك الجمع أفضل سوى جمع عرفة ومنزلفة ، فيجتمع من يجوز له بعرفة تقدیماً ، ومنزلفة تأخیراً^(١).

ويجوز الجمع لمسافر سفر قصر ، ولقيم معدور كريض بلحقة بتركه مشقة ، ولمرضع مشقة كثرة النجاسة ومستحاضنة ونحوها ، وعاجز عن طهارة أو تيم لـكل صلاة .

(١) الظاهر والمعبر في عرفة ، والمنرب والبثناء في منزلفة ،

ويشرط للجمع مطلقاً ترتيب ، وفي وقت أولى
نية عند إحرامها ، وأن لا يفرق بينها إلا بقدر إقامة ، أو
وضوء خفيف ، ووجود العذر عند افتتاحها وسلام
الأولى ، واستمراره في غير جم مطر ونحوه ، إلى
فراغ الثانية .

وبلغم تأخير أن لا يضيق وقتهما عن فعلها ، وبقاء
عذر إلى دخول وقت ثانية لا غير .

وتصح الصلاة من المسافر على الراحلة لجهة سيره ،
ويلزمها افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة ،
وكذا ركوع وسجود واستقبال من في محفة ، أو على
راحله واقفة ، وإلا في يومي إلى جهة سيره ، ويحمل
الإعفاء بسجوده أخفض إن قدر .

ويعتبر طهارة محله من نحو بردعة ، وإن وطئت

دابته نجاسة فلا بأس ، والوتر وغيره سواه .
وتصح الفريضة على الراحلة واقفة أو سائرة خشية
تاذٍ بعطر أو محل ونحوه ، وكذا لو خاف بنزوله
انقطاعاً عن الرفقه ، أو عجزاً عن الركوب ، لا لمرض
مع قدره على النزول والركوب بلا ضرر ، قال أبو
العباس : تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع
عن الرفقه ، وحصول ضرر أو تبرز خفارة ^(١) والله أعلم .

(١) الخفارة : المرأة المتسترة ، وتبرزها ظهورها لاتعن الغرباء .
ومصاحب القول أبو العباس هو شيخ الاسلام ابن تيمية

الباب الثاني

في الحج والعمرة وبيان شروطها

الحج : قصد مكة لعمل مخصوص والعمرة : زيارة
البيت على وجهٍ مخصوص ، ويجبان في العمرة
شروط وهي :

١ - الاسلام ٢ - العقل ٣ - البلوغ

٤ - الحرية ٥ - الاستطاعة

ويحرم الميّز عن نفسه باذن وليه ، وغير الميّز
يحرم عنه وليه ، بمعنى أنه يقدله الأحرام .

والاستطاعة ملك زاد وراحلة صالحين مثله بآتمها ،

أو ما يقدر به على تحصيل ذلك ، فاضلا عن حاجة من مسكن و خادم و نحوهما ، وعن نفقته و نفقة عياله على الدوام ، وقضاء ديونه .

ومن وجد ذلك ولم يستطع ركوبًا ، استناب من يحج عنه من بلده ، وكذا من مات بعد وجوبه عليه ويشترط في حق المرأة أن يصحبها حرم ، وهو زوجها ، أو من يحرم عليها بحسب أو سبب ، كأنه وحال وزوج أمٍ وبنتٍ ، بشرط كونه مسلماً مكلفاً ذكرًا ، ونفقته عليها ، فإن حجت بغير حرم أثنت وأجزاءها ، وإن أئست من الحرم استنابت من يحج عنها ، ولا يملك زوجها منها من حجة الإسلام ، ويستحب لها أن تستأذنه و تستحق عليه النفقه بقدر نفقة الحضر .

البابُ الثالث

في الودرام ومحظوراته والقدرة والردي والراضامي

الفصل الأول : ميقات أهل المدينة، ذو الحليفة —
وهو المعروف بأيار عليٍ — وميقات أهل مصر ، الجحافة —
— والآن يحرمون من رابع قبل الميقات بيسير —
وأهل نجد، من قرن المنازل ، وأهل المشرق ، من ذات
عرق وهو على مرحلتين^(١) فن من معيقات من هذه ،
ولو من غير أهلها، من يداً نسكاً أو مكة أو الحرم ، لم
يجز أن يتجاوزه بغير إحرام ، إذا كان مسلماً مكلفاً حراً
لا لقتال مباحٍ أو حاجةٍ تكرر كخطاب .

(١) وفي هامش الأصل قوله : وهو على مرحلتين أي من مكة .

ومن منزله دون الميقات، يحرم من منزله، ومن
عكلة يحرم منها، ويحوز من أي موضع شاء ولو من
عرفة، وإن أراد العمرة أحرم من أقرب موضع من الحل
إلى الحرام.

ويحرم على من كان من أهل الوجوب تجاوز
الميقات بلا إحرام، ويجب عليه الرجوع إن لم يخف
ضررًا، فان لم يعد ولو لعذر وأحرم من موضعه
فعليه فدية.

الفصل الثاني: في العمرات وهو ؟ نية الدخول في النسك
والتباس به، فمن نوى ذلك صار محرماً، وإن لم يجتنب
محظوراته، ولا يجوز له بعد ذلك رفضه، لكن إن
اشترط في الابداء:

إن حبسني حبس فتحي حيث حبسني.

فإنه يحل إذا حبسَ عن البيت عرضٍ أو ضياع
نفقة ، أو عدو أو غير ذلك ، ولا دم عليه^(١) .

وبسمه لمن أراد الاحرام أن يغسل ولو حائضاً أو
نفساءً أو دائم حدثٍ ، فان تعذر الماء تيمم .

ويتنظف بازالة شعر نحو إبط وعاتة ، ويتطيب
في بدنـه ، ويكره في ثياب إحرامـه .

ويتجبرـ الرجل من الحيط في إزارٍ ورداءٍ أيضـين
جديـين أو غـسـيلـين ، ويحرـم عـقب صـلاـة فـرـض أو
دـكـعنـيزـ نـفـلـاـ ، إـنـ لمـ يـكـنـ وـقـتـ هـيـ^(٢)

(١) لما روى الجماعة الا البخاري عن ابن عباس : أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله ، اني امرأة ثقيلة ، واني اريد الحج فكيف تأمرني أهل ؟ فقال : أهلي واشتريتي : أن على حيث جستني . فان لك على ربك ما استثنت .

(٢) لأنـه ليس لـالـاحـرـامـ صـلاـةـ خـاصـةـ .

ويخير^(١) بين النفع ، فارفراو ، فالقرآن .

والنفع ؛ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج^(٢) ثم بالحج في عامه بعد فراغه منها ، وهو أفضل عندنا .

وارفراو ؛ أن يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه وهو أفضل عند مالك^(٣) ، والشافعي^(٤) .

ثم القرآن ؛ أن يحرم بها معاً أو بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها ، ويصبح بعده ممن معه

(١) قوله : ويخير : أي من أراد الاحرام . اه

(٢) وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

(٣) هو : الامام مالك بن أنس الاصبجي . إمام دار المجزرة صاحب الموطأ ولد ٩٥ ومات ١٧٩ - رحمة الله .

(٤) هو : الامام محمد بن ادريس الهانئي ولد سنة ١٥٠ رحل الى مكة ولازم الامام مالك ثم رحل الى بغداد فانتشر علمه ومذهبة القديم ثم رحل الى مصر وهناك نشر مذهبة الجديد ومات سنة ٢٠٤ - رحمة الله .

هدي فقط ، وهو أفضل عند أبي حنيفة ^(١) وكان النبي ﷺ في حجة الوداع قارنا ^(٢) .

ومن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم تصح عمرته ، وتدخل أفعال عمرة القارن في أفعال حجه .

ويسن لفرد وقارن لم يسوقا هدياً ولم يقفوا بعرفة ان يفسخا إحرامها بالحج ويحللاه عمرة مفردة ، فاذا حلا منها ، أحرما به ليصيرا متتعين ^(٣) .

(١) هو أبو حنيفة النعيم بن ثابت إمام أهل الرأي وفقيه العراق بخاري الأصل ولد سنة ٥٨٠ هـ ومات ببغداد سنة ٦١٥ - رحمه الله .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر وقال الإمام احمد : لا أشك أنه ﷺ كان قارنا .

(٣) لما في الصحيحين : أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وشعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدية ، وثبت (ص) على إحرامه لسوق المهدى ، وقال : لو استقبلت من أمري ما استدررت ماسقت ، ولا حللت معكم . وقد روى عنه ﷺ الأمر بفتح الحج إلى العمرة أربعة عشر صحابياً وهو قول ابن عباس ومذهب أحد وأهل الحديث . انظر « زاد المعاد » ٢٨٦ / ١ وقال الالباني : أحاديث الأمر بفتح الحج إلى العمرة كلاماً صحيحاً « كتاب حجة النبي » ص ٢٥ .

وَصْفَةُ الْوَمْرَامِ بِالْعُمْرَةِ ؛ أَنْ يَقْصِدُهَا بِقَلْبِهِ وَجُوبًا ،
وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ نَدِيًّا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ
فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقْبِلْهَا مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَعَلَى
حَيْثُ حَبَسْتَنِي ^(۱) .

وَصْفَةُ الْوَمْرَامِ بِالْحَجَّ ؛ أَنْ يَقْصِدُهَا بِقَلْبِهِ قَاتِلًا
بِلِسَانِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي
وَتَقْبِلْهُ مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَعَلَى حَيْثُ
حَبَسْتَنِي .

وَصْفَةُ الْفَرَانِ ؛ أَنْ يَقْصِدُهَا بِقَلْبِهِ قَاتِلًا بِلِسَانِهِ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَيَسِّرْهُمَا
لِي وَتَقْبِلْهُمَا مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَعَلَى حَيْثُ
حَبَسْتَنِي .

(۱) وَلَا يُشْرِعُ التَّلْفُظُ بِأَنْوَاعِ الْأَلْفَاظِ خَاصَّةً . مَسَائِلُ ابْنِ بَازٍ .

فإن أطلق نية الاحرام المقد ، وله صرفه الى أنها
شاء بالنية .

ويستحب أن يلبي عقب إحرامه فيقول :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ
ثُمَّ يصلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُ بِمَا أَحَبَّ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ رَضَاهُ
وَجَنْتَهُ ، وَيَسْتَعِذُ بِهِ مِنْ غَضْبِهِ وَالنَّارِ ، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلِيهِ
فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَتَأَكَّدُ إِذَا عَلِمَ نَشْرًا أَوْ هَبْطًا وَادِيًّا أَوْ
التَّقْتُ الرَّفَاقُ ، أَوْ أَقْبَلَ لَيلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ رَكَبَ أَوْ نَزَلَ
أَوْ صَلَى مَكْتُوبَةً ، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ ، أَوْ أَتَى مَحْظُورًا
مَاسِيًّا ، أَوْ سَمِعَ مَلِيًّا .

وليلبي عن آخرس ومرتض ، ويرفع صوته بالتليه

وَتُسِرُّهَا اصْرَأةٌ بَقْدَرِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتِهَا، وَلَا يَابِي فِي
الطَّوَافِ وَلَا فِي السُّعْيِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ
الْقُدُومِ سَرًا.

وَإِذَا رَأَى مَا يَعْجِبُه قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْمَيْشَ
عَيْشُ الْآخِرَةِ .

وَيَحْبَبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دِمَ نَسْكٍ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا، وَاعْتَمَرَ
فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَالْحِجَّةِ مِنْ عَامِهِ، وَلَمْ يَسَافِرْ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ
مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَأَنْ يَحْرُمَ بِالصَّرْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَسَافَةِ
قَصْرِ مِنْ مَكَّةَ^(۱) وَأَنْ يَنْوِي التَّمَتُّعَ فِي ابْتِداَءِ الْعُمْرَةِ
أَوْ فِي أَنْتَاهَا.

وَيَلْزَمُ الْقَارِئُ أَيْضًا دِمَ نَسْكٍ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا.

(۱) وَفِي هَامِشِ النَّسْخَةِ بِخطِ اسْتَاذِنَا إِبْرَاهِيمَ مَلْكَعَ : وَنَصَهُ أَنْ هَذَا
لَيْسَ بِشَرْطٍ . وَاخْتَارَهُ الْمُوقَّعُ وَغَيْرُهُ .

ويلزم الدمان بظهور فجر يوم النحر ، ووقت ذبحه
بعد رمي جمرة العقبة .

وإن حاضت ممتنعة فخشيت فوات الحج أحرم
به وصارت قارنة .

وسن الأكثار من التلبية ، ورفع الصوت بها
وذكر نسكه فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقارن
فيقول : لَبَيْكَ عُمْرَةً لَبَيْكَ حِجَّاً لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحِجَّاً .
قال «الموفق والشارح» : تكرارها ثلاثة في دبر
الصلوة حسن .

وحيث لزمه الاحرام للدخول مكة للنسك فاحرم
طاف وسعي وحلق وحل ، ومن كان يريد
النسك وجاؤه بلا احرام ولو جاهلاً ، لزمه أن يرجع
فيحرم منه ، فان رجع فلا دم عليه .

الفصل الثالث في محظورات المحرم : وهي ما يحرم
على المحرم فعله وهي تسع ، اثروال : إزالة الشعر من
جميع البدن بحلاق أو غيره ، فان كان له عذر من مرض
أو قل أو قروح ، أزاله وفدى ، كأكل الصيد لضرورة .
الثاني : تقليم الأظفار إلا من عذر ، فـ أزال
ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فأكثر ولو ناسياً ، فعليه
دم ، وفي أقل من ذلك طعام مسكين ، فان خرج بيته
شعر ، أو كسر ظفره فأزاله ، أو قطع جلدته عليها شعر
فلا شيء عليه ، وإن حلق رأسه باذنه ، أو وهو ساكت
فدى ، وإن مشط شعره أو خلله واقفصل بذلك شيء
وجب فداه . وإن شك هل افصل بذلك أو كان ميتاً
قبل ، سُنتَ الفدية .

الثالث : تغطية اللذكر رأسه - والاذنان منه -

ولو بسير أو قرطاس فيه دواء أولاً ، وعصابة لصداع ،
وطين طلاه به أو بخناه أو غيره ولو لمذر ، فعليه الفدية
وإن استظل بحمل أو بعحارة ونحوهما، حرم وفدي ،
وكذا لو استظل بثوبٍ ونحوه راكباً أو نازلاً ، لا
بنحو خيمة ، ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية .

ويجوز تلبيس رأسه بعسل وصحنٍ ولا شيء عليه ، إن
حمل على رأسه شيئاً ، أو وضع يديه عليه ، أو نصب حاله
قباً لحر أو برد ، وأمسكه أحد أو رفعه على عود ونحوه ،
كما لو استظل بخيمة أو شجرة ، فان تأذى بكشفه ، فله
تغطيته ويفدي .

ويحرم على المرأة تغطية وجهها وتسللُ الحاجة ،
وعند «أبي حنيفة» لاتفاقه إلا إذا فعلت ذلك يوماً كاملاً

أو ليلة كاملة ، وعبارة الشيخ الشهاوي في مناسكه :
 « فإذا لبس المخيط يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، أو غطى
 رأسه كذلك » ، فان كان لغير عذر مرض أو شبهه، فهو
 مخير بين أحد ثلاثة أمور ، صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام
 ستة مساكين ، نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ،
 أو صاع تمر ، أو قيمة ذلك ، أو دم .

والصوم والصدقة لا يختصان بزمان ولا مكان ،
 والدم يختص بالحرم انتهى .

الرابع : لبس المخيط، من عمامة وقبص وسرابيل ،
 حتى في يديه بقفازين أو غيرها ، ورجليه بخففين أو غيرها
 إلا النعلين ^(١) ، فان عدم الإزار والنعلين، فله لبس السرabil

(١) النعل مؤنة ، وهي ما وقفت به القدم من الأرض ، واغلبها
 لا ينحضا ، الخف هو للبعير والنعامة ، كالحافر لغيرها ، وهو ستر للقدم ،
 ستر على الأرض أو لم يستر .

والخلفين^(١) بحالها، ولا شيء عليه، الى أن يجدهما، ويحرر
قطنهما، وان ليس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود
نعل، حرم وفدي^(٢)

ومن بمحسنه شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد،
أو خاف من بردي، ليس وفدي .

ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيرها، ولا
يجعل لذلك زراراً أو عروة ولا يخله بشوكه أو إبرة^(٣)

(١) ويجوز للمرء لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين مطلقاً
لكونها من جنس النعال .

(٢) قال في «غاية المتنى» ١/٣٧٤ وجوذه جع عملاً بالحديث
الصحيح . انتهى . والحديث هو في خطبة صَلَوةِ الْحِجَّةِ في الحج و هو متاخر
عن حديث ابن عمر فيكون تائضاً للأمر بقطعها
(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز : ويجوز له عقد الأزار وربطه بخيط
ونحوه ، لعدم الدليل المقتضي هنـع .

أو خيط ، ولا يفرز أطراfe في إزاره ، فان فعل ، أثم وفدي ،
لأنه كخيط .

وله شد وسطه بنديل وحبل ونحوها بلا عقد ،
قال أصم : في حرم حزم عمامته على وسطه ، لا يعقدها
ويدخل بعضها في بعض .

وله عقد إزاره وهيأته ومنطقته التي فيها نفقته ، إذا
لم تثبت إلا بالعقد ، وله حمل جرابه ، وقربة الماء في عنقه ،
ولا يدخله في صدره ، ويقلد بسيف حاجة فقط .

الخامس : تعمد شم الطيب كالمسك والكافور
والزعفران ، واستعمال ما فيه طيب ، فيحرم تطبيق
الثوب والبدن بعد الاحرام ، ولبس ما صبغ بزعفران
وورس ، أو غمس في ماء ورد ، أو نجرب بعود ونحوه ،
والجلوس والنوم عليه .

ويحرم الاكتحال والاستعاط بطيب ، وإن مس
من الطيب ما لا يعلق به ، كشك غير مسحوق ، وقطع
كافور وعنبر ، فلا فدية ، وإن شمه فدى

وله شم الفواكه وكل نبات صرار ، كشيح
وخزامي وقيصوم ، وما ينبعه آدمي لغير قصد الطيب ،
كحناء وقرنفل .

وإن جلس عند عطار أو في موضع ، ليشم الطيب
فشمها ، فدى فإن لم يقصد شمه كابجالس عند العطار لحاجة
وداخل الكعبة للتبرك بها ، ومن يشربه بلا مس ، فغير
منوع .

السادس : قتل صيد البر الوحشي ، واصطياده
والاعانة عليه ، بدلالة أو صياغ أو اشارة ولو بعنولة آلة ،

ويحرم أكل ، لحمه إلا أن يصيده حلال بغير قصد ذلك
المحرم .

ويحرم على المحرم - لا الحلال - ولو في المحرم ، قتل قل
وصبيانه ، وكذا رميء ، ولا جزاء فيه .

السابع : عقد النكاح له أو لغيره ولو وكيله ،
والنكاح باطل .

الثامن : الوطء في الفرج ، فن فعل ذلك
قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف بعرفة ،
فسد نسكه ، ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرها
أو ناعنة ، ويجب به بدنة ، ولا يفسد بغير الجماع ،
وعليها المضي في فاسده ، وحكمه حكم الأحرام الصحيح ،
في فعل فيه ما كان يفعل قبله ، ويحتجب ما يحتجب قبله

من وطءٍ وغيره، وعليه الفدية إن فعل محظوراً، والقضاء على الفور ولو نفلاً، إن كان مكلفاً، والا بعده، بعد حجة الاسلام.

ويسن تفرقها في القضاء من الموضع الذي أصابها
فيه الى أن يحلا ، فلا يركب معها على بغير ، ولا يجلس
معها في خباء ، لكن يكون قريباً منها يراعي أحوالها
ونفس العهرة بالوطء قبل الفراغ من السعي ، لا
بعده ، ويجب المضي في فاسدتها والقضاء ، والدم شاة .
الناتع : المباشرة فيما دون الفرج ، ودوعاً للوطء
من نحو قبلة ولمس ، واستدامة نظر لشهوة ، فان فعل
فأنزل ، فعليه بدنـة^(١) ، ولم يفسد نسـكه .

وله قلم ضرس، و كحل بغیر مطیب، ويکرہ باعثه

(١) البدنة : للايل والبقر ، وتطلق على الذكر والاشتى .

لزينة ، ويسن لها خضاب بالخناء عند الاحرام
ويكره بعده .

الفصل الرابع في الفدية : وهي ما يجب بسبب نسك
أو حرم فدية اللبس والطيب ، وتفطية الرأس ، وإزالة
أكثـر من شعرتين على التخيير ، ذبـح شـاة ، أو صـيـام
ثلاثـة أيام ، أو اطـعام ستـة مـساـكـين ، لـكل مـسـكـين
مد^(١) بر ، أو نصف صاع من غيره
وفي شـرة أو ظـفر ، طـعام مـسـكـين ، وـالبعـض في
ذـلك كـالـكـل .

ويـخير في جـزاـء صـيد ؛ يـين مثل يـذـبحـه وـيسـلمـه
لـمسـاكـين ، أو تـقوـيـه بـدرـاهـم بـالمـوـضـع الـذـي أـتـلفـه فـيه ،
وـبـقـرـبـه يـشـريـي بـه طـعامـاً يـجـزـىـء فـي الـفـطـرـة ، فـيـطـعـمـ كلـ

(١) المد : هو مـلـء الـكـفـين مـن بر . والصـاع : أـربـعة اـمـدادـ

مسكين مد بـِرٍّ ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن
طعام كل مسكين يوماً.

والممتنع والقارن عليه دم نسك شاة ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
من مستوطن الحرم وتقديم ، وإِذَا عدما الهدي ، صاما
ثلاثة أيام في الحج ، والــأفضل آخرها يوم عرفة ، وسبعة
إِذَا رجع إلى أهله ، وإن شاء إِذَا فرغ من أفعال الحج ،
فإن فاته ذلك صاماها أيام التشريق ، فان لم يفعل قضاها
وعليه دم ، ولا يجب تتابع ولا تفريق .

والمحصر : اذا لم يجحد الهدي ، يصوم عشرة أيام ثم
يحل ، ومن كرد محظوراً من جنس ، غير قتل صيد ، بأن
حلق أو قلم أو لبس أو تطيب صراحاً قبل التفكير ،
فقدية واحدة ، وإن فعل محظوراً من أجناس مثل أن-

لبس وقلم وغطى رأسه ووطى ، فلكل واحد فدية ، فان
لبس المخيط أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو
مكرهاً فلما كفارة ، وإذا زال عذرها غسل الطيب وخلع
الثياب في الحال ، فان أخره عن زمن الامكان ، فعليه الفدية ،
وغير الثلاثة يستوي فيه المعتمدو الناسي والمحضى والمكره
والجاهل .

وكل هدي أو لطعام يتعلق بحرم أو إحرام ، يلزم
ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه ، أو اطلاقه بعد ذبحه لمساكينه
من المسلمين ، إن قدر على إيصاله اليهم بنفسه ، أو عن
يرسله معه ، وهم من كان به أو وارداً اليه من حاج وغيره ،
من لم يأخذ زكاة حاجة ، والأفضل ذبح ما يحج بهنى .
وما بعمره . بالمروة .

وفدية الاذى واللبس ونحوها . كطيبٍ ودم
المباشرة دون الفرج ، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم
غير جزاء ، صيد له تفرقها حيث وجد سببها .

ووقت ذبح فدية الاذى واللبس ونحوها ، وما
الحق به حين فعل ، ولهذا بعده قبل العذر ، ودم الاحصار
حيث أحصر . وأما الصيام والحلق وهدي التطوع وما
سمى نسكا ، فيجزيه بكل مكان ؟ ذكره في
« الفروع »^(١) .

(١) « الفروع » كتاب في الذهب الخلبي تأليف العلامة « محمد بن
مفلح » تلميذ شيخ الاسلام « ابن تيمية » كانت وفاته في صالحة دمشق
سنة ٥٧٦٣ - رحمه الله -

و « تصحيح الفروع » تأليف العلامة الشيخ « علي بن حمليان المرداوي
السعدي » صاحب « الانصاف »

وقد طبع الكتابان على نفقة المفقر له الشيخ « عبد الله بن قاسم
الثاني » حاكم قطر السابق ، تعمده الله بر . و « شرح الاقناع »
تأليف العلامة الشيخ « منصور البهوي » المتوفى بالقاهرة ١٤٠٥ - رحمه الله .

قال في «تصحيح الفروع»: وفيه نظر ، فان هدي
التطوع لاهل الحرم ، وَكَذَا مَا كَانَ نَسْكًا ، لَأَنَّ فِيهِ تَفْعِيلًا
لِمُسَاكِينِ الْحَرَمِ اِنْتَهِي ، ذَكَرَهُ فِي «شِرْحِ الْاِقْتَاعِ»
وَيَقُولُ ذَلِكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ قَوْلِهِ : وَكُلُّ هَدِيٍّ أَوْ اطْعَامٍ
إِلَى آخِرِهِ .

فائدة : حد الحرم المكي من طريق المدينة ، ثلاثة
أميال عند «بيوت السقيا» ويقال : لها بيوت فقار —
بكسر النون ^(۱)— وهي دون التنعم ، ويعرف بمساجد عائشة
— رضي الله عنها — ومن طريق اليمن : سبعة عند أضناه
لبن . ومن طريق العراق : سبعة على «تنية خل» «بخاء»
معجبة مفتوحة ، ولام مشددة — وفي "المنتهى" : رجل
بكسر الراء وسكون الجيم — وهو جبل بالمنقطع . ومن

(۱) فِي الْاِحْمَلِ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَهُوَ خَطًّا وَالصَّوَابُ بِكَسْرِ النُّونِ كَمَا ذَكَرْنَا

«الجمر» أنة «تسعة أميال في شعب» عبد الله بن خالد». و من جدة ، عشرة عند «الاعشاش»^(١) ومن الطائف على عرفات ، من بطن نمرة ، سبعة عند طرف عرفة .



(١) تسمى الآن «الشمسي» واسمها التاريني «الخدبية»

الباب الرابع

في دخول مكة وما يتعلّق بذلك

و فيه خمسة فصول :

أولاً ، في آداب الدخول .

يستحب له أن يقتسل قال السعدي : من بئر « ذي طوى » ويجوز من غيره ، وأن يدخلها مهاراً من ثنية « كَدِيٌّ » بفتح الكاف : وهي في أعلى مكة من جهة باب المعلى – ويخرج من أسفلها من ثنية « كُدَيٌّ » بضم الكاف موضع أسفلاً مكة عند ذي طوى بقرب

«شعب الشافعي» ويقال باب شبيكة - قال في «جمع الجواب»:
اذا وصل الى الحرم الشريف ، فليتأدب ويبالغ في التلبية
والاستقرار ، ويقدم رجله اليمني في عبوره فيه إن كان
ماشياً ، وينحر ساجداً ويقول :

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بَلَّغَنِي إِلٰى حَرَمِهِ وَمَحَلَّ
أَمْنِي وَهِدَايَتِهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ
كَانَ آمِنًا ، فَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، أَنْ تُعَزِّزَ
لَعْنِي وَدَمِي عَلَى النَّارِ ، اللَّهُمَّ آمِنِي مِنْ عَذَابِكَ
يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ .

وإن كان راكباً قال ذلك وهو راكب ، ويقصد
باب المعلى ، ويبالغ في الادب والسرور في خشوع وذلة ،

ويقدم رجله اليمنى عند دخوله مكة ويقول :

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ ،
وَالْآمِنُ آمِنُكَ ، جِئْنَكَ هارِبًا مِنْكَ إِلَيْكَ ،
لَا وَدِيَ فَرِضْكَ وَأَطْلَبَ رَحْمَتَكَ وَالْتِسْرَى رِضَاكَ ،
مُتَبَّعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًّا بِقَضَايَاكَ ، أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ
الْمُضْطَرِّينَ إِلَيْكَ وَإِلَى رَحْمَتِكَ ، الْمُشْفِقِينَ مِنْ
عَذَابِكَ الْخَاعِقِينَ مِنْ عُقوَبَتِكَ ، أَنْ تَسْتَغْفِلَنِي
الْيَوْمَ بِعَوْكَ ، وَتُحِيطَنِي بِرَحْمَتِكَ ، وَتَجَاوزَ
عَنِّي بِمَغْفِرَتِكَ ، وَتُعِينَنِي عَلَى أَدَاءِ مَنَاسِكِي ،
وَتَهْوِيَنِي عَلَيْهَا . اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي فِي رَحْمَتِكَ وَنَجِنِي
مِنْ عَذَابِكَ . وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

يقول ذلك وهو مارثا المسجد .

قال السعدي ويقول حال دخوله مكة :

آيُّوبَنَ قَائِبُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدونَ : الْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيرًا عَلَى تَدْسِيرِهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ . وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا سَالًا مُعَافَىً ، اللَّهُمَّ هَذَا
جَرْمُكَ وَأَمْنُكَ ، فَمَحْرُمٌ لَحْمِي وَشَعْرِي وَأَشْرِي
عَلَى النَّارِ ، وَآمِنٌ مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ
عِبَادَكَ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ . وَأَعِذْنِي
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَجَنُودِهِ وَأَوْلَيَائِهِ وَحِزْبِهِ ،
وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلَيَائِكَ وَأَحْبَابِكَ رَاهِلٌ طَاعِنَكَ
بِرَحْمَتِكَ . وَيُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .⁽¹⁾

لم يثبت في السنة ادعية محددة وإنما يكتفي المسلم بما يحضره من دعاء .

ويدخل المسجد من باب شيبة - وهو المعنى
الآن بباب السلام - ويقدم رجله اليمنى ويقول :

بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاقْسِعْ لِي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .

وإذا رأى، البيت رفع يديه وقال :

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ .
فَحَسِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ تَبَارَكْتَ وَنَعَالِيَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ . اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا
وَتَشْرِيفًا وَمَهَابَةً وَبِرًا ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعِظَمِهِ
مِمَّنْ حَجَّ وَأَعْتَمَرَ تَعْظِيْمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيْمًا
وَمَهَابَةً وَبِرًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا

كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّهِ
 جَلَالِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَأَنِي
 لِذَلِكَ أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ
 إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجَّ يَيْمِنَاتِ الْحَرَامِ وَقَدْ جِئْنَاكَ
 لِذَلِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِي وَأَعْفُ عَنِي ، وَأَصْلِحْ
 لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

يرفع بذلك صوته ، ويندب له الاعتكاف كلما
 دخل المسجد ^(١) وأن يشرب من ماء زمزم ، وأن يزور
 الموضع المشهورة به ^(٢) وهي البيت الذي ولد فيه النبي

(١) والصحيح الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية : أن من قصد
المسجد للصلوة او غيرها لا ينوي الاعتكاف مدة لبسه .

(٢) وبخط استاذنا ابن مانع : ليس على الندب لزيارة الموضع
المشهورة دليل .

﴿١﴾ والغار الذي يحبيل حراء^(٢) وبيت خديجة^(٣) ،
 ودار الأرقم^(٤) ، والغار الذي يحبيل ثور^(٥)
 الفصل الثاني في الطواف — وهو نعية الكعبة — فيبدأ به
 إذا دخل المسجد ، فيطوف إن كان متعملاً لعمرته — ولا
 يحتاج إلى طواف قدوم — وإن كان مفرداً أو قارناً طاف
 لقادمه ، ويضطبع في كل أسبوعه ، بأن يجعل وسط
 ردائه تحت كتفه الأيمن ، وطرفيه فوق الأيسر

(١) هذا المثل — الآن — مكتبة عامة .

(٢) ويعرف — الآن — بحبيل «الثور» في منطقة «المابدة» وفيه
تعبد الرسول ﷺ قبل النبوة .

(٣) يعرف الآن — هذا المكان . ولعله دخل في توسيعة الحرم

(٤) كانت إلى عهد قريث ، وقد ادخلت مؤخراً في بناء الحرم في
التوسيعة الأخيرة .

(٥) هو النار الذي اختبأ فيه النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله
عنه عند الهجرة .

- والطواف تحيّة الكعبة والركعتين بعد تحيّة المسجد
 ويرمل في الثالث الطوافات الأولى، ويعشى الأربع
 الباقية بسكينة، ولا يقضى فيها رمليات، والرمل
 إسراع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يسن ذلك للنساء
 ولا لحامل معذور، ولا لمحرم من مكة أو قربها، ولا
 لغير هذا الطواف :

ويبتدىء من الحجر الأسود، فيستقبله بحملته،
 ويستلمه يده اليمنى ويقبله ويسجد عليه ^(١) فان شق لم
 يزاحم واستلمه يده وقبلها ، فان شق بشيء قبله ، فان
 شق أشار اليه يده أو بشيء ولا يقبله ، ويستقبله بوجهه
 ويقول :

(١) بخط استاذنا ابن مانع : السجود على الحجر لم ينقل عن
 النبي ﷺ واما فعله غيره ، وابناع النبي هو الحق والصواب .

بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا
بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِهَدِيكَ ، وَاتِّباعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ويجعل البيت على يساره ، ويدنو منه إن أمكنه
بلا مشقة مع الرَّمَلِ ، والرَّمَل أولى من الدُّو من البيت
مع عدمه ، وإن لم يتمكن من الرَّمَل أيضًا ، أو يختلط
بالنساء مع البعد فالدُّنْو أولى ، لكن إذا وجد فرحة
رَمَل فيها ، وتأخير الطواف للرَّمَل والدُّنْو أو لا حدهما
أولى ، وزاد جماعة : الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ
الله أَكْبَرُ ، وَاللهُ الْحَمْدُ .

وكلا حاذى الحجر والركن الياني استلمها ، أو
أشار إليها ، وكلما حاذى الحجر قال :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ يَمْنُكَ ، وَأَخْرَمَ حَرَمَكَ
وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْمَائِذَةِ بَكَ مِنَ النَّارِ
[يشير إلى مقام ابراهيم عليه السلام، ولا يعس الركن]^(١)
الشامي ، وهو أول ركن يعز به ، ولا الغربي وهو الذي
ياليه ، وعند المقام يشير بعينه ويقول .

اللَّهُمَّ بَيْتُ عَظِيمٌ ، وَوَجْهٌ كَرِيمٌ ، وَأَنْتَ
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَاغْفِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،
وَحَرَمٌ لَحْمِي وَدَمِي عَلَى النَّارِ ، وَآمِنِي مِنْ أَهْوَالِ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَآكِفِنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
ثُمَّ يسبح الله وبحمده ويصلی على النبي ﷺ
وعند المزاب :

(١) في الخطولة تقديم وتأخير وسقط من الناسخ خلال هذه
الاسطر الثلاثة وقد أعدنا ترتيبها مع زيادة ماءين القوسين ليستقيم الكلام

اللَّهُمَّ أَظِلْنِي تَحْتَ ظَلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلٌّ
 إِلَّا ظِلُّكَ ، وَاسْقِنِي بِكَأسِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَرَبَهُ
 هَنِيَّةً لَا أَطْمَأْ بَعْدَهَا أَبْدًا ، اللَّهُمَّ أَرْوِنِي يَوْمَ يَعْطَشُونَ ،
 وَآمِنِي يَوْمَ يَفْزُونَ ، إِلَهِي أَتَيْتُ إِلَى يَنْتِكَ
 الْعَظِيمِ مِنْ شُفَّةٍ بَعِيدَةٍ ، مُوْمَلًا لِمَعْرُوفِكَ ،
 فَأَتَيْتُ مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِي بِهِ عَنْ
 مَعْرُوفٍ مَنْ سِواكَ ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ،
 يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ، رَبِّ إِنِّي
 لَمَّا أَزَّلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ .

وَعِنْ الرَّكْنِ الْغَرْبِيِّ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَالشَّرُكِ

وَالشُّفَاقِ وَالنُّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ
فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ .

وعند الرَّسُولِ النَّبِيِّ ، يقف حياله ويقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّفَرِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَفِقْنَا عَذَابَ النَّارِ .

وعند العَبْدِ الْأَسْوَدِ :

اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ ، أَعُوذُ بِرَبِّ هَذَا الْحَجَرِ . مِنَ الدِّينِ
وَالْكُفْرِ وَضَيْقِ الصَّدَرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

وفي سائر الطواف :

اللَّهُمَّ أَجْعِلْهُ حَجاً مَبْروراً، وَذَنْبًا مَغْفُوراً ،
رَبُّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمْ ، وَتَعْبُوازْ
عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الْأَعْزَلُ الْأَكْرَمُ .

ويدعوا بما أحب ، ويسن القراءة فيه ، وعند ذلك تعت له طوفة ، فإذا أتم سبعاً قصد الملتزم - وهو ما بين الحجر الاسود وباب البيت - فيلصقه بصدره
ويدعوا و منه :

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ، اللَّهُمَّ يارَبَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، أَعْتِقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَعِدْنِي مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعْذَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ،
وَقُنْعَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَرَضَنِي بِهِ
بِارَبِّ الْعَالَمَيْنَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيْوَمُ غَفَارُ الذُّنُوبِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ،
وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ لِي وَلِوَالِدِي وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِيْنَ ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَ ، إِلَاهِي
عَبْدُكَ الْمُضَعِيفُ بِيَا بِكَ قَدْ مَضَتْ أَيَّامُهُ ، وَبَقَيَتْ
آثَامُهُ ، افْتَطَعَتْ شَهَوَاتُهُ ، وَبَقَيَتْ تَبَاعَاتُهُ ، وَلَمْ يَهُ
لَا مَنْجِى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ،
سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا جَلَالَ الْمُطْلَقِ
وَالْكِمالِ الْمُطْلَقِ ، يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ .
وَأَكْرَمُ مَنْ دُعِيَ ، وَأَحْلَمُ مَنْ عُصِيَ ،

وَأَرْحَمْ مَنْ خُشِيَ ، وَخَيْرُ مَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ وَافَدُ ،
 وَفَدَتُ إِلَى بَيْتِكَ الْمَحْرَمَ بِذُنُوبٍ لَا تَسْهَا
 الْأَرْضُ ، وَلَا تَفْسِلُهَا الْبَحَارُ . مُسْتَجِيرًا بِعَمْوَكَ ،
 مُسْتَعِيدًا بِكَرَمَكَ ، فَاجْعَلْ وُقُودِي إِلَيْكَ عَنْ قَبَّتِي
 مِنَ النَّارِ آمِينَ . يارَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ
 وَمَا يَكُونُ .

الفصل الثالث في شروط الطواف وهي عشرة :

- ١ - النية ٢ - وستر العورة ٣ - والطهارة من
- الحدثين والخبيث ٤ - وتمكيل السبع ٥ - والموالاة
- بأن لا يقطعه طويلاً، فإن كان يسير أو أقيمت صلاة
- .. أو حضرت جنازة، صلى ثم بنى، ويكون البناء من الحجر
- الأسود، ولو في أثناء شوط ٦ - وأن يجعل البيت عن

يساره ٧ - وأن لا يعشى في شيء من البيت ، كالحجر
 والشادروان^(١) ، لكن لا يضر محاذاة نحو يده للجدار
 ٨ - وأن لا يخرج عن المسجد ٩ - وأن يبدأ بالحجر
 الأسود ١٠ - وأن يمحاذه بجميع بدنه :

ويستحب للمرأة الجليلة تأخير الطواف والسعى
 إلى الليل مع الامكان ، فإذا تم الطواف تنقل بركتتين^(٢)
 - ولو وقت نهري - والأفضل كونها خلف المقام ،
 يقرأ فيها بسورة « الكافرون » وسورة « الاخلاص »
 بعد « الفاتحة » ، وتجزى مكتوبة عنها .

(١) الحجر : حجر استعمل عليه السلام وهو بناء علوه بجدار
 قصير بشكل نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشمال بين
 الركن المرافق والثامي . والشادروان : أحجار بارزة قليلة الارتفاع
 محاطة بجدار الكعبة لتدعميه .

(٢) إذا انتهى من طوافه غطى كتفه الain قبل الصلاة .

وستة عشرة : ١ - استلام [الحجر]^(١) وقبيله
- او ما يقوم مقامه من الاشارة ٢ - استلام الركن
اليمني ٣ - الانقطاع ٤ - الرمل ٥ - المشي في مواضعها
٦ - الدعاء ٧ - الذكر ٨ - الدُّون من البيت ٩ - ركعتا
الطواف ١٠ - وإذا فرغ منها وأراد السعي ، سن عوده
إلى الحجر فيستلمه

الفصل الرابع في السعي : يسن أن يخرج له من
باب الصفا ، فيرقى الصفا ، ليمرى البيت إن كان ماشياً ،
 وإن كان راكباً ، صعد حتى تضع حافرها على شيء منه
ويقول : الله أكبر : الله أكبر : الله أكبر :

(١) في الاصل الركن وهو خطأ ظاهر

الْحَمْدُ لِلّٰهِ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى مَا هَدَانَا ،
لَا إِلٰهَ إِلّٰا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلٰى كُلٌّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ،
وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ، لَا إِلٰهَ إِلّٰا اللّٰهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ
وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

ويدعُو بما أحب ولا يلي ومنه :

لَا إِلٰهَ إِلّٰا اللّٰهُ ، وَلَا نَبُدُ إِلّٰا إِيَّاهُ ،
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللّٰهُمَّ
أَعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ،
اللّٰهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ اللّٰهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنْ يُحِبُّكَ
وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِياءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ

الصالحين ، اللهم يسّرِي لليسرى ، وَجْبِنِي الصُّرَى
وَاغْفِرْ لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة
المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفرْ
لي خططي يوم الدين ، اللهم إِنَّكَ قلتَ :
اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعادَ
اللهم إِذْ هَدَيْتِنِي إِلَيْسْلَامٍ ، فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ ،
وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّنِي عَلَى إِلْسَلَامٍ ، اللهم
لَا تُقْدِمْنِي إِلَى الْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي إِسْوَءَ الْفِتْنَ .

ثم ينزل من الصفا، ويعشى حتى يحاذى العلم، وهو
الميل الأخضر المعلق بركن المسجد، على يساره بنحو
ستة أذرع، فيسعى ماشياً سعياً شديداً، إلى أن يتواسط
بين الميلين الأخضرتين، أحدهما بركن المسجد، والآخر

بالموقع المعروف بدار العباس ، ثم يعشى حتى يرقى
 المروءة كما تقدم في الصيف ، ويقول عليها كما قال في الصفا ،
 ويجب استيعاب ما بينها في كل شوط ، فلتصق عقبه
 بأصلها إن لم يرقيها ، ثم ينزل فيمشي موقع مشيه ،
 ويسعى موقع سعيه ، يفعله سبعاً ، ذهابه سعيه ، ورجوعه
 أخرى ، ويقول في سعيه :

رَبُّ أَغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ ، وَأَنْتَ
 الْأَعَزُّ إِلَّا كَرَمْ .

وتشترط نيته ، وموالاته ، وكونه بعد طواف
 ولو مسبوناً .

«١» كل هذه الأماكن دخلت في المسى داخل الحرم ، والمسافة بين
 الميلين هي ٧٠ متراً . والمسافة بين الصفا والمروءة ٣٧٤ متراً .

وستة : طهارة ، وستر عورة ، وموالاة بينه وبين الطواف ، والمرأة لاترقى ولا تسعى شديداً ، وتسن مبادرة مع معتمر بذلك ، وتقصيره ليحلق للحج ، إن لم يكن متبعاً ساق هدياً ، فلا يتحلل حتى يذبحه يوم النحر ، فيدخل الحج على العمرة .



الباب الخامس

في صفة الحجج والعمرة وما يتعلّق بذلك وفيه سبعة فصول

الدلوں : في الوقوف بعرفة

يسن أن يخرج إلى منى يوم التروية – وهو اليوم

الثامن – قبل الزوال ، ويحرم بالحج عند الخروج إليها ،

إن كان حلالاً أو ممتعاً ولو بقي على إحرامه ، لسوقه

الهدى ، لكن إذا عدم المتنع الهدى ، سن له الأحزام

في السابع ليصوم ثلاثة أيام في إحرام الحج .

ويسن له أن يغتسل لاحرامه ، وأن يتنظف ،

ويتطيب ، ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء – كما تقدم –

وله أن يحرم من حيث شاء، والأفضل من تحت المizarب
 بعد طواف وصلة ركعتين، ولا يطوف لوداعه، ويسير
 إلى مني مكتراً من التلبية، فيصل إلى بها الظهر مع الإمام،
 وإن صادف يوم جمعة، وهو مقيم بعكة من تجنب عليه،
 وزالت الشمس، فلا يخرج قبل صلاتها، وقبل الزوال
 إن شاء خرج، وإن شاء صلاتها، فيصل إلى الظهر يعني مع
 الإمام، ويبيت بها، فإذا أشرقت الشمس على نمير:
 — وهو جبل معروف يعني — سار إلى غرة^(١) فيقيم
 بها إلى الزوال، ويخطب بها نائب الإمام خطبة قصيرة،
 يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت
 بعذلة، وطواف الأفاضة، ثم يجمع حتى المفرد، بين

«١» هو الجبل الذي عليه انصاب الحرم بعرفات . نهاية

الظهر والمصر تقدعاً، ثم يأتي عرفة وكلها موقف،
إلا بطن عرفة.

ويسن وقوفه عند الصخرات، وجبل الرحمة^(١)
ولا يشرع صفوده مستقبلاً القبلة راكباً، بخلاف
سائر العبادات، ويكثر من الدعاء، والذكر، والتضرع
والتنصل من الذنب، والنند على مافات منها،
والعزم والتصميم على ترك العود إلى شيء من المنيات
ويكثر من قول:

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُعْيِّنُ وَيُمِّتُ وَهُوَ حَيٌّ
لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) وامه «إلال» على وزن هلال

قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمِعِي نُورًا
وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ ، وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، أَنْ تَغْفِرْ ذُنُوبِي وَتَنْفَسْ كَرْبَلَى
وَتَهْرُجْ هَمِي وَغَمِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْ
لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، أَنْ تَغْفِرْ ذُنُوبِي
وَتَسْتَرْ عُيُوبِي ، وَتَعْفُوَ عَنِّي ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ
أَنْتَ قَيْوُمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ
أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ

حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ،
وَمُحَمَّدٌ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ أَكَ أَشْرَفْتُ وَبِكَ
أَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَذْتُ وَبِكَ
خَاصَّتُ وَإِلَيْكَ حَاكَّتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَدْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ ، إِلَهِي لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، اللَّهُمَّ أَهْمِنِي رُشْدِي ، وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي
اللَّهُمَّ لَا بَرَاءَةَ لِي مِنْ ذَنْبٍ فَأَعْتَذْرُ وَلَا فُوَّةَ لِي
فَأَنْتَصِرُ ، وَلَكِنْ مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ ، اللَّهُمَّ لَا أُعْذَرَ
لِي ، وَلَمَّا هُوَ مَحْضٌ حَقُّكَ وَمَحْضٌ جَنَابَتِي فَإِنْ
عَفَوتَ وَإِلَّا فَأَلْقَحْتَ لَكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنِّي
مَا كَانَ أَسْتِهَانَةً لَحُكْمِكَ وَلَا جَهْلًا بِهِ ، وَلَا إِنْكَارًا
لَا طَلَاعَكَ عَلَيَّ وَلَا أَسْتِهَانَةً بِوَعِيدِكَ ، وَلَمَّا كَانَ

عَنْ غَلَبَاتِ الْهَوَى ، وَضَعْفِ الْقُوَّةِ عَنْ مُقاوَمَةِ مَرَضِ
 الشَّهْوَةِ ، وَطَمَّاً فِي مَغْفِرَتِكَ وَأَنْكَلاً عَلَى عَفْوِكَ
 وَحُسْنِ ظَنِّ بَكَ ، وَرَجَاءً لِكَرْمِكَ وَطَمَّاً فِي سَعَةِ
 حَلْمِكَ وَرَحْمَتِكَ وَغَرْبَنِي بَكَ الْفَرُورُ^(١) وَالنَّفَسُ
 الْأَمَارَةُ لِشُوءِ وَسُرُوكَ الْمَرْخِيِّ عَلَيَّ وَأَعْانَنِي جَهْلِي
 وَلَا سَبِيلَ لِي إِلَى الْاعْتِصَامِ إِلَّا بَكَ ، وَلَا مُؤْنَةَ
 عَلَى طَاعَتِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ . اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ يَعْزِزُكَ
 وَذُلِّي إِلَّا رَحْمَتِي ، أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَضُعْفيِ ،
 وَغَنَاكَ وَفَقْرِي ، هَذِهِ نَاصِيَتِي الْكَادِبَةُ الْخَاطِئَةُ
 يَينَ زَدَيْكَ ، عَبِيدُكَ سِوَايَ كَثِيرٌ وَلَيْسَ لِي سَيِّدٌ
 سِواكَ ، لَا مَلْجَأٌ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَسْأَلُكَ

(١) الفرور هنا الشيطان

مَسَأْلَةَ الْمُسْكِينِ، وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ أَبْتَهَلَ الْخَاصِّ الْذَّلِيلِ،
 وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْحَافِفِ الْفَرِيرِ، سُؤَالٌ مَّنْ
 خَضَعَتْ لَكَ رَقْبَتُهُ، وَرَغْمَ لَكَ أَنْفُهُ، وَفَاضَتْ
 لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ لَكَ قَلْبُهُ، فَاجْهَلْهَا اللَّهُمَّ حَجَّةَ
 مَبْرُوَرَةً لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمَّةَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا
 تَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ، لَكَ صَلَاتِي وَشُكْرِي^(۱)
 وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَابِي وَلَكَ تُرَاثِي، الْقَمَمُ
 إِنِّي أُعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ
 مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا يَهْبِطُ بِهِ الرِّياْجُ، وَمِنْ
 شَرِّ بَوَائِقِ^(۲) الدَّهْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُعُوذُ بِكَ مِنْ

(۱) لِلثَّكَ : الدَّجَّ

(۲) الْبَوَائقَ : لِلنَّوَائِلِ وَالشَّرُورِ

زَوَالِ نُفْتِنَكَ وَمِنْ تَحْوِلِ عَافِيَتَكَ وَفَجَأَةً نُفْتِنَكَ
وَمِنْ جَمِيعِ سَخْطِكَ ، اللَّهُمَّ أَهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَقِنِي
بِالْتَّقْوِيَ ، وَأَغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، يَا خَيْرَ
مَفْصُودٍ وَأَيْسَرِ مَنْزُولٍ عَلَيْهِ ، وَأَكْرَمَ مَسْؤُلٍ
مَالَدِيهِ ، أَعْطِنِي التَّعْشِيَةَ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَحَدًا مِنْ
خَلْقِكَ وَحُجَاجِ يَقِنَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ
يَا رَقِيمَ الدَّرَجَاتِ وَيَا مُنْزَلَ الْبَرَكَاتِ وَيَا فاطِرَ
الْأَرْضَيْنَ وَالسَّمَوَاتِ ، يَا مَنْ ضَجَّتْ إِلَيْهِ الْأَصْوَاتُ
بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ تَسَأَلُهُ الْحَاجَاتِ وَحَاجَتِي أَنْ
لَا تَنْسَانِي فِي دَارِ الْبَلَاءِ إِذَا نَسِيَنِي أَهْلُ الدُّنْيَا ،
اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي وَتَرِي مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ
سِرِّي وَعَلَانِيَتي ، وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ شَيْئٌ مِنْ أُمْرِي

أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَغْيِثُ الْمُسْتَجِيرُ ، الْوَاجِلُ
الْمُشْفِقُ ، الْمُعْتَرَفُ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ مَسَأَةَ
الْمِسْكِينِ وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ أَبْتَهَالَ الْخَافِفِ الْمُذْنِبِ
الْدَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَافِفِ الْفَرِيرِ ، دُعَاءَ
مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقْبَهُ وَفَاقَتْ لَكَ عَبْرَتْهُ ،
وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَرَغَمَ لَكَ أَنْفُهُ^(١) ، اللَّهُمَّ
لَا تَجْعَلْنِي بَدْعَانِكَ رَبِّ شَفِيقًا وَكُنْ بِي رَوْفًا
رَحِيمًا ، يَا خَيْرَ السَّؤُولِينَ ، وَأَنْكَرَ الْمُهْطِينَ
إِلَهِي مَنْ مَدَحَ نَفْسَهُ ، فَإِنَّا لَا نُمُّ نَفْسِي ، إِلَهِي
أَخْرَسْتِ الْمَعَاصِي لِسَانِي فَالِي وَسِيلَةً مِنْ عَمَلٍ
وَلَا شَفِيعٌ سِوَى الْأَمْلِ ، إِلَهِي إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ ذُنُوبِي

(١) رَغَمَ أَنْفُهُ : أي ذل وانقاد لأمره

لَمْ تُبْقِي عِنْدَكَ جَاهًا وَلَا لِلْأَعْتِدَارِ وَجْهًا وَلَكِنْكَ
أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ .

إِلَهِي إِنَّ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا أَنْ أَبْلُغَ
رَحْمَتَكَ فَإِنَّ رَحْمَتَكَ أَهْلٌ أَنْ تَبْلُغَنِي
فَإِنَّ رَحْمَتَكَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَأَنَا شَيْءٌ ،
إِلَهِي إِنَّ ذُنُوبِي وَإِنَّ كَافَّةَ عَظَامِي فَإِنَّهَا صِنَاعَةُ
فِي جَنْبِ عَفْوِكَ ؛ فَاغْفِرْهَا لِي ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ
وَأَنَا أَنَا ؛ أَنَا الْمَوَادُ إِلَى الذُّنُوبِ وَأَنْتَ الْمَوَادُ إِلَى
الْمُغْفِرَةِ ؛ إِلَهِي إِنَّ كُنْتَ لَا تَرَحِمُ إِلَّا أَهْلَ
طَاعَتِكَ فَإِلَى مَنْ يَفْرَغُ الْمَذْنُوبَنَ ؛ إِلَهِي تَجْنِبْتُ
هَنْ طَاعَتِكَ حَمْدًا ، وَتَوَجَّهْتُ إِلَى مَعْصِيَتِكَ قَصْدًا
فَسُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ حُجَّتَكَ عَلَيَّ وَأَنْتَ طَاعَ حُجَّتِي ،

فَيَقْهُرُكَ إِلَيْكَ وَغُنَّاكَ عَنِّي إِلَّا غَفَرْتَ لِي ، يَا خَيْرَ
 مَنْ دَعَاهُ دَاعٍ وَأَفْضَلَ مَنْ رَجَاهُ رَاجٍ ^(۱) ، اغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي وَأَصْرِفْنِي مِنْ مَوْقِفي هَذَا مَقْضِيَ الْحَوَائِجِ ،
 وَهَبْ لِي مَسَأْلَتُ وَحْقَقْ رَجَائِي فِيمَا تَمَنَّيْتُ ،
 إِلَهِي دَعَوْتُكَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي عَلَمْتَنِيهِ فَلَا تَخْرِمْنِي
 الرَّجَاءُ الَّذِي عَرَفْتَنِيهِ .

إِلَهِي مَا أَنْتَ صَانِعُ الْعَشِيَّةِ بَعْدِ مُقْرِنِكَ
 بِذَنْبِهِ خَاشِعٌ لَكَ بِذُلْلِهِ ، مُسْتَكِينٌ بِجُرْمِهِ ،
 مُتَضَرِّعٌ إِلَيْكَ بِعَمَلِهِ ، تَائِبٌ إِلَيْكَ مِنْ أَقْتِرَافِهِ ،

(۱) هنا سطر قد ضرب عليه في المخطوطة ، وهناك عدة مواضع
 فيها مثل هذا النطْب ، وكل ما شطب هو من الادعية ، ولم يغير او
 يذهب شيئاً من الأحكام .

مُسْتَغْفِرٌ مِنْ ظُلْمِهِ مُبْتَهِلٌ إِلَيْكَ فِي الْعَفْوِ عَنْهُ ،
 طَالِبٌ لَكَ فِي نَجَاحٍ حَوَائِجِهِ ، راجِ لَكَ فِي مَوْقِعِهِ
 مَعَ كَثِيرٍ ذُنُوبِهِ ، فِيَا مَلْجَأً كُلُّ حَيٍّ وَوَلِيٍّ كُلُّ
 مُؤْمِنٍ . مَنْ أَحْسَنَ فَبِرَحْمَتِكَ يَفْوَزُ ، وَمَنْ أَسَاءَ
 فِي خَطْبِيَّتِهِ يَهْلُكُ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ خَرَجْنَا وَبِنِيَّاتِكَ
 أَنْخَنَا (۱) ، وَإِلَيْكَ تَعْرَضْنَا وَرَحْمَتَكَ رَجَوْنَا ، وَمَنْ
 عَذَابَكَ أَشْفَقْنَا ، وَلَبَيْتِكَ الْحَرَامَ حَجَبْنَا ، يَامَنْ
 يَنِيلَكُ حَوَائِجَ السَّالِكِينَ ، وَيَعْلَمُ ضَمَارِ الصَّامِتِينَ
 يَامَنْ لَيْسَ لَهُ رَبٌ يُدْعَى ، وَيَامَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ
 يُخْشَى ، وَيَامَنْ لَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ يُؤْتَى ، وَلَا
 حَاجِبٌ يُرْشَى ، يَامَنْ لَا يُزَدَادُ عَلَى الشَّوَّالِ إِلَّا

(۱) آنَّـ : نَزَل

تَكْرِمًا وَجُودًا ، وَعَلَى كَثْرَةِ الْحَوَاجِجِ إِلَّا تَضَلُّ
 وَإِحْسَانًا وَأَمْتَانًا ، اللَّهُمَّ قَدْ جَعَلْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ
 قِرَىٰ^(١) ، وَنَحْنُ أَضْيَافُكَ ، فَاجْعَلْ قِرَاناً مِنْكَ
 الْجَنَّةَ ، اللَّهُمَّ لِكُلِّ وَفْدٍ جَائِزَةً ، وَلِكُلِّ زَائِرٍ
 كَرَامَةً ، وَلِكُلِّ سَائِلٍ عَطِيَّةً ، وَلِكُلِّ رَاجِ ثَوَابًّا
 وَلِكُلِّ مُلْتَسِسٍ لِمَا عِنْدَكَ أَجْرٌ ، وَلِكُلِّ مُسْتَرِحٍ
 عِنْدَكَ رَحْمَةً ، وَلِكُلِّ رَاغِبٍ إِلَيْكَ مَنْزَلَةً ،
 اكْلًا مُتَوَسِّلٍ إِلَيْكَ عَفْوًا ، وَقَدْ وَقَدْنَا^(٢) إِلَيْكَ
 بِحِلْبَةِ الْحَرَامِ ، وَوَقَمْنَا بِهَذِهِ الْمَشَاعِرِ الْعِظَامِ ،
 وَشَاهَدْنَا هَذِهِ الْمَسَاهِدَ الْكِرَامَ ، دَجَاءَ لِمَا عِنْدَكَ ،

(١) القرى : ما يقدم للضيف من طعام

(٢) في الاصل يوقدت

فَلَا تُخَيِّبْ رَجَانًا ، إِلَهَنَا تَابَعْتَ النُّعَمَ حَتَّى أَطْمَانْتَ
النُّفُوسُ بِتَابُعِ نِعَمِكَ ، وَأَظْهَرْتَ الْمِبَارَ حَتَّى
نَطَقَتْ الصَّوَامِيتُ بِحُجَّجِكَ ، وَأَظْهَرْتَ الْمَنَ حَتَّى
أَعْتَرَفَ أُولِيَاوَكَ بِالنَّصِيرِ عَنْ أَدَاءِ حَقِّكَ ،
وَأَظْهَرْتَ الْآيَاتِ حَتَّى أَفْصَحْتَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُونَ
بِأَدْلِيَّكَ ، وَقَهَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِكَ حَتَّى
خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِظَمَنِكَ
إِذَا أَسَاءَ عِبَادُكَ حَلُمْتَ وَأَمْهَلتَ ، وَإِذَا أَحْسَنُوا
فَهَضَلْتَ وَقَبَلْتَ ، وَإِذَا عَصَوْا سَرْتَ ، وَإِذَا
أَذْنَبُوا عَفَوْتَ وَغَفَرْتَ ، وَإِذَا دَعَوْا أَجَبْتَ ، وَإِذَا
مَادُوا سَمِعْتَ ، وَإِذَا أَفْبَلُوا قَرُبْتَ ، وَإِذَا وَلَّوْا
عَنْكَ دَعَوْتَ .

إِنَّا إِنَّا قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْبَيِّنِ لِمُحَمَّدٍ
 خَامِسُ النَّبِيِّينَ : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
 يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » ٣٨/٨٤ فَرَضَكَ عَنْهُمْ
 الْأُقْرَارُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ الْجُحُودِ ، وَإِنَّا
 نَشْهُدُ لَكَ بِالْتَّوْحِيدِ مُخْبِتِينَ ، وَلِمُحَمَّدٍ
 بِالرَّسَالَةِ مُخْلِصِينَ ، فَآغْفِرْ لَنَا بِهِدَهُ الشَّهَادَةِ سَوَالِفَ
 الْإِجْرَامِ ، وَلَا تَجْعَلْ حَظَنَا أَنْقُصَ حَظًّا مِنْ دَخَلِ
 فِي الْإِسْلَامِ . إِنَّا إِنَّا أَحْبَبْتَ التَّقْرِيبَ إِلَيْنَا
 بِعِتْقِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا وَنَحْنُ عَبْدُكَ ، وَإِنْتَ
 أَوْلَى بِالتَّقْضِيلِ ، فَاعْتِقْنَا وَإِنْتَ أَمْرَنَا أَنْ نَتَصَدِّقَ
 عَلَى فُقَرَائِنَا وَنَحْنُ فُقَرَاؤُكَ وَإِنْتَ أَحْقَ بِالْتَّطَوِّلِ (١)

(١) الطول: الامتنان والتفضل

فَقَصَدْنَا عَلَيْنَا . وَأَمْرَتَنَا بِالْعَفْوِ عَمَّا ظَلَمَنَا ، وَقَدْ
ظَلَمَنَا أَنفُسَنَا ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْكَرَمِ ، فَاغْفِ
عَنَّا رَبَّنَا وَأَغْفِرْ أَنَا وَارْجَحْنَا ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ،
وَصَلَّ يَارَبِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمُ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَسْكَانِي
وَتَسْمَعُ كَلَامِي وَتَعْلَمُ سِرِّي وَإِعْلَانِي ، وَلَا يَخْفَى
عَلَيْكَ شَيْءٌ مِّنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغْشِيُّ
الْمُسْتَجِيْرُ الْوَاجِلُ الْمُشْفِقُ الْمُقْرَرُ الْمُعْتَرِفُ بِدِينِي ،
أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ السُّكَّينِ وَأَبْتَهُ إِلَيْكَ اِبْتِهالَ
الْحَافِفِ الْفَضَّرِيرِ ، وَأَذْعُوكَ دُعَاءَ الذِّنْبِ الدَّلِيلِ ،
دُعَاءَ مَنْ خَضَّتْ لَكَ رَقْبَتْهُ ، وَذَلَّ لَكَ

جَسْدُهُ ، وَرَغْمَ لَكَ أُنْفُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ،
يَا مَنْ لَا يَشْغِلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ ، وَلَا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ
الْأَصْوَاتُ ، يَا مَنْ لَا تُفْلِطُهُ الْمَسَائِلُ وَلَا تَخْتَلِفُ
عَلَيْهِ اللُّغَاتُ يَا مَنْ لَا يُرِمُهُ إِلَاحُ الْمُلَاجِينَ ،
تُضْجِرُهُ مَسَأَلَةُ الْسَّائِلِينَ ، أَذِقْنَا بَرْدَ عَفْوَكَ
وَحَلاوةَ مَغْفِرَتِكَ ، إِلَاهِي مَنْ أَوْلَى بِالزَّلَلِ وَالْفَسَرِ
مِنِّي وَقَدْ خَلَقْتَنِي ضَعِيفًا ، وَمَنْ أَوْلَى بِالْعَفْوِ عَنِّي
مِنْكَ ، وَعِلْمُكَ فِي سَابِقٍ ، وَأَمْرُكَ بِي مُحِيطٌ ،
أَطْفَلْتُكَ بِإِذْنِكَ وَالْمِنَّةِ لَكَ وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ
وَالْحِجَةِ لَكَ ، فَأَسْأَلُكَ بِمُجُوبِ حُجَّتِكَ وَأَقْطَاعِ
حُجَّتِي ، وَفَهْرِي إِلَيْكَ وَغِنَاكَ عَنِّي أَنْ تَنْفِرَ لِي
وَتَرْحَمَنِي ، إِلَاهِي لَمْ أَحْسِنْ حَتَّى أُعْطِيَتِي وَلَمْ

أَسْأَلُكَ حَتَّى قَضَيْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ أَطْعَنْتَكَ بِنِعْمَتِكَ
 فِي أَحَبِّ الْأَشْيَايِ إِلَيْكَ ، شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَاهُ
 وَلَمْ أَغْصِكَ فِي أَبْغَضِ الْأَشْيَايِ إِلَيْكَ ، الشُّرُكَ
 بِكَ ، فاغْفِرْ لِي مَا يَنْهَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ آنَسُ
 الْمُؤْنِسِينَ لِأَوْلِيَاكَ ، وَأَقْرُبْهُمْ بِالسَّكْفَاتِيَّةِ مِنْ
 الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ تُشَاهِدُهُ فِي ضَمَارِهِمْ ، وَتَطْلُعُ
 عَلَى سَرَايِرِهِمْ ، وَسِرِّي اللَّهُمَّ لَكَ مَكْشُوفٌ ،
 وَأَنَا إِلَيْكَ مَاهُوفٌ ، إِذَا أَوْحَشْتَنِي الْكُرْمَةُ آنَسَني
 ذِكْرُكَ ، وَإِذَا أَحْمَسْتَ^(١) عَلَيَّ الْمُعْوُمُ جَلَّتْ إِلَيْكَ
 اسْتِجَارَةُ بِكَ ، عِلْمًا بِأَنَّ أَزْمَةَ الْأُمُورِ بِيَدِكَ
 وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِكَ ، اللَّهُمَّ آوَيْتَنِي مِنْ ضَنكِي

(١) أي اجتمعت.

وَبَصَرْتَنِي مِنْ عَمَّا يَتِي ، وَنَبَهْتَنِي مِنْ جَهْلِي وَجَفَانِي
 أَسْأَلُكَ مَا يَتِمُّ بِهِ فَوْزِي ، وَمَا أُوْمَلُ بِهِ فِي عَاجِلٍ
 دُنْيَايَ وَدِينِي وَمَأْمُولِ أَجْلِي وَمَعَادِي ، ثُمَّ لَا أَبْلُغُ
 إِذَا شُكْرَكَ ، وَلَا أَنْالُ إِحْصَاءً وَذِكْرَهُ إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ
 أَنْ هَيَّجْتَ قَلْبِي الْقَاسِي إِلَى حَرَمَكَ وَقَوَيْتَ
 أَرْ كَانِي الْضَّعِيفَةَ عَلَى زِيَارَةِ عَتِيقِ يَنْتِكَ وَنَقْلَتَ
 بَدَنِي لِإِشْهَادِي مَوَاقِفَ حَرَمَكَ اقْتِدَاءً بِسُنْنَةِ
 خَلِيلِكَ ، وَاحْتِذَاءً عَلَى مِنَالِ رَسُولِكَ ، وَأَتَبْيَاعًا
 لِآثارِ خَيْرِكَ وَأَنْبِيَاكَ وَأَصْفِيَاكَ صَلَى اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ .

أَللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ فِي مَوَاقِفِ الْأَنْبِيَاءِ ،
 وَمَنَاسِكِ الْسُّعَادِ ، وَمَشَاهِدِ الشُّهَدَاءِ دُعَاءً مَنْ

أَنَاكَ لِرَحْمَتِكَ راجِيًّا ، وَعَنْ وَطَنِهِ نَائِيًّا ، وَلِقَضَاءِ
 نُسُكِهِ مُوْدِيًّا ، وَلِفَرَاعِنَكَ فَاضِيًّا ، وَلِكُنَّاكَ تَالِيًّا ،
 وَلَكَ مَلَبِيًّا داعِيًّا ، وَلَذَنْبِهِ خَاشِعًا ، وَلَرَهْنِهِ مُغْلِقًا ،
 وَلَنَفْسِهِ ظالِمًا ، وَلِجُرْمِهِ عالِمًا ، دُعَاءَ مَنْ جَهَّـتْ
 عِيُوبُهُ ، وَكُرْتَهُ ذُنُوبُهُ ، وَتَصَرَّـتْ أَيَامُهُ ،
 وَاشْتَدَـتْ فَاقِـتهُ وَانْقَطَـتْ مُدُـتهُ ، دُعَاءَ مَنْ لَيْسَ
 لَذَنْبِهِ سُواكَ غَافِرًا وَلَا لَعْنِيهِ غَيرُكَ مُصلِحًا ،
 وَلَا لِكُسرِهِ غَيرُكَ جَابِرًا ، اللَّهُمَّ قَدْ أَصْبَحْـتُ فِي
 يَوْمِ حَرَامٍ ، فِي بَلَدِ حَرَامٍ ، فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فِي
 قِتَامٍ ^(١)خَيْرِ الْأَنَامِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَشْقَى
 خَلْقِكَ الْمُذْنِيِّينَ عِنْدَكَ ، وَلَا أَخْيَبَ الْرَّاجِيِّينَ لَدَيْكَ

(١) الفثام : الجماعة من الناس.

وَلَا أَحْرَمَ الْأَمِيلَيْنَ لِرَحْمَتِكَ الْزَّائِرِيْنَ لِبَيْنِكَ ،
وَلَا أَخْسَرَ الْمُفْلِيْبِيْنَ مِنْ بِلَادِكَ . اللَّهُمَّ قَدْ كَانَ
مِنْ قَصْرِي مَا عَرَفْتَ ، وَمِنْ تَوْيِيقِي نَفْسِي
مَا قَدْ عَلِمْتَ ، وَمِنْ مَظَالِمِي مَا قَدْ أَحْصَيْتَ ،
فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ قَدْ تَجْعَلْتَ ، وَمِنْ عَمَى قَلْبِ
قَدْ جَلَيْتَ وَهُمْ قَدْ فَرَّجْتَ ، وَدُعَاءٌ قَدْ اسْتَجَبْتَ ،
وَشَدَّةٌ قَدْ أَزْلَتَ ، وَرَجَاءٌ قَدْ أَنْلَتَ ، مِنْكَ
الْفَعَاءُ وَحْسُنُ الْقَضَاءِ ، وَمِنْيَ الْجَفَاءُ وَطُولُ
الْاسْتِقْصَاءِ وَالْتَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ شَكْرِكَ ، فَلَا يَنْعَكِ
يَا مَحْمُودُ مِنْ إِعْطَائِي مَسَائِي مِنْ حَاجَيْ . إِلَى
سَيِّدِيْنِ هَذِهِ سُؤُلِي مَا تَعْرِفُ مِنْ قَصْرِي ،
وَمَا تَعْلَمُ مِنْ ذُنُوبِي وَعُيُوبِي ، اللَّهُمَّ فَادُعُوكَ رَاغِبًاً

وَأَنْصِبُ لَكَ وَجْهِي طَالِبًا ، وَأَضْعُ لَكَ خَدْيَ
 مُمْذِنِيَا رَاهِيَا ، فَقَبِيلَ دُعَائِي وَارْحَمْ ضَعْفِي ، وَأَصْلَحَ
 الْفَسَادَ مِنْ أَمْرِي ، وَاقْطَعَ مِنَ الدُّنْيَا هَمِي ،
 وَاجْعَلْ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتِي ، اللَّهُمَّ وَأَقْلِبْنِي مُنْقَلِبَ
 الْمُدْرِكِينَ لِرَجَائِهِمْ ، الْمُقْبُولُ دُعَاؤُهُمْ المَفْلُوجُ^(١)
 حُجَّتِهِمْ ، الْمَفْوُرُ ذَنْبِهِمْ ، الْمَحْظُوطُ خَطَايَاهُمْ ،
 الْمَحْوُ سَيِّئَاتِهِمْ ، الْمَرْشُودُ أَمْرُهُمْ ، مُنْقَلِبَ مِنْ
 لَا يَعْصِي لَكَ بَعْدَهُ أَمْرًا ، وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ هَمَانًا ،
 وَلَا يَرْكَبُ بَعْدَهُ جَهَلًا ، وَلَا يَحْمِلُ بَعْدَهُ وَزْرًا ،
 مُنْقَلِبَ مِنْ عَمَرْتَ قَلْبَهُ بِذِكْرِكَ ، وَلَسَانَهُ
 بِشَكْرَكَ ، وَطَهَّرَتَ الْأَدْنَاسَ مِنْ ذُنُوبِهِ ،

(١) المَفْلُوجُ حُجَّتِهِمْ : أي الظاهر حُجَّتِهِمْ .

وَأَسْتَوْدَعْتَ الْهُدَى قَلْبِهِ ، وَشَرَحْتَ بِالإِسْلَامِ
 صَدْرَهُ وَأَقْرَزْتَ قَبْلَ الْمَاتِ بِالْجَنَّةِ عَيْنَهُ ،
 وَأَغْضَضْتَ عَنِ الْمَايِّمِ بَصَرَهُ ، وَأَسْتَشْهَدْتَ فِي
 سَبِيلِكَ نَفْسَهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْمَعْظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَصَحْبِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضِي .

ومد عرفة من الجبل المشرف على «عرنة» الى الجبال
 المقابلة الى ما يلي آبار حوائط^(١) في حامر .

ووقت الوقوف ؟ من فجر يوم عرفة الى طلوع
 فجر يوم النحر ، فمن حصل في ذلك لحظة بعرفة وهو
 محروم بالحج عاقل ، صح حجه ولو ناعماً أو ماراً أو جاهلاً
 أنها عرفة ..

(١) الحوائط : البساتين .

ومن طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة
ـ ولو لعذرـ فاته الحج ، ويتحلل بعمره ، وعليه القضاء ،

وهدى يذبحه فيه .

وبنفي أن لا يتشغل بشيء من أمور الدنيا ،
وأن يكون مفطراً ، ليقوى على الذكر والدعاء ، إن
لم يكن صائماً عن دم التمتع ، وأن يأكل من أحل ما يقدر
عليه .

فائدة : وقف الجمعة في آخر يومها ، ساعة الاجابة ،
فإذا اجتمع فضيلة الوقوف ، وفضيلة يوم الجمعة ، كان
له مزية على سائر الأيام .

وفي شرح كنز الخفية للمحقق الزيلعي^(١) ما نصه

(١) هو عثيَان بن علي الم توف سنة ٧٤٣ وهو غير المحدث عبد الله بن يوسف صاحب « نصب الرأبة » الذي جدد المجلس العلمي طبعه محققاً .

عن طلحة بن عبيد الله أَنَّهُ قَالَ : أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمٌ
 عَرْفَةَ وَإِذَا وَاقَقَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ
 حِجْجَةً فِي غَيْرِهِ^(١) رواه رزى بن معاویة في تحرید الصحاح.
 وذکر النووی في مناسکه قيل : إذا وافق يوم عرفة
 يوم جمعة غفر لکل أهل الموقف انتهى وفي « حواشی
 المنهی » عن ابن القیم : لا أصل لذلك !

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ إِلَى مِنْدَلْفَةِ عَلَى طَرِيقِ
 الْمَازِمِينَ - وَهَا جِبْلَانُ صَغِيرَانَ - بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ إِمامِ
 أَوْ نَائِبِهِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجَةِ - فَإِذَا دَفَعَ فَبِلَهُ كَرَهَ .
 فَإِذَا دَفَعَ قَبْلَ الْغَرْوَبِ وَلَمْ يَعُدْ ، أَوْ عَادَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَقْعُ
 الْغَرْوَبُ وَهُوَ بِهَا ، فَلِيَهُ دَمٌ ، بِخَلَافِ مَنْ وَقَفَ لِيَلَّا
 فَقَطْ .

(١) قال المحدث ثاہم الدین : حديث باطل

وينوي الجمع بين العشاءين عند ذهابه إلى مزدلفة ،
إِنْ كَانَ لَهُ الْجَمْعُ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعَالَمَاءِ أَنَّ الْجَمْعَ بِعْرَفَةِ
وَمَزْدَلَفَةِ نَسْكٍ ، لَا يُشْرِطُ لَهُ سَفَرٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَاخْتَارَهُ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ «أَبُو الْخَطَابُ» فِي «الْعِبَادَاتِ
الْخَمْسِ» وَ«الْمُوقَقِ» وَالشِّيْخُ «تَقِيُ الدِّينِ» قَالَ فِي
«الْفَرْوَعَ» وَهُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَحْمَدَ اتْهَى^(١) .

وَخُوفُ فُوتِ الْوَقْوفِ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ ، فَإِذَا بَلَغُهَا
صَلَوةُ الْعَشَاءِ ، قَبْلَ حَطْرِرْهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَإِنْ
صَلَى بِهَا الْعَشَاءِ ، تَرَكَ الْجَمْعَ جَازَ ، لَكِنَّ الْجَمْعَ لِمَنْ
يَبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ - وَلَوْ مُنْفَرِدًا - أَفْضَلُ .

(١) قال شيخ الاسلام في «القواعد النورانية» ص ١٠٠ : والحقيقة
مع هؤلاء لانه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه
بعرفة ومزدلفة ومن المكين ان يتموا الصلاة ، كما امره ان يتموا
لما كان يصلي بهم بكرة أيام فتح مكة . حين قال لهم : «أتقوا حلاتكم
فانا قوم سفر » .

ويلست بع زد لفة حتى يطلع الفجر ، وله الدفع منها
 بعد منتصف الليل ، فان دفع قبله ؛ فعليه دم إن لم يعد
 اليها ليلاً ، ومن وصل اليها بعد نصف الليل قبل الفجر ،
 فلا شيء عليه ؛ ويأخذ منها حصى الجمار ، سبعين
 حصاة^(١) فوق المخص ودون البندق ، ومن حيث
 أخذته جاز .

وهذه الليلة مشهورة واحياؤها مستحب ، ويكثر
 من الدعاء ، ويضطجع ساعة ليذهب عنه شدة الوسن ،
 ويصل إلى الفجر بغلس قبل مسيرة .

ثم يأتي المشعر الحرام ، فيرقى عليه ، أو يقف

«(١)» وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار حين الوصول إلى
 مزدلفة قبل الصلاة غلط ، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع: لا أصل
 له : ومن أي موضع لقط الحاج الحصى أجزاء

عنده^(١) ، ويحمد الله تعالى ويهله ويكتبه ويدعو فيقول:
 اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ ، وَأَرْبَتَنَا إِيَاهُ فَوَقِّنَا
 لَذْكُرَكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَآذْحَنَا كَمَا وَعَدْنَا
 بِقُولَكَ . وَقُولُكَ الْحَقُّ « فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ
 فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادركوه كما
 هدأكم وإن كنتم من قبله لمن الصالين ، ثم
 أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله
 إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ٢٠٠-١٩٩٢

ولا يزال يدعو حتى يسفر جداً ، ثم يسير بسكنينة
 فإذا بلغ حسر أسرع رمية حجر - وهو واد بين مزدلفة

ومنى - .

(١) هو جبل قزح ، وهو واد مزدلفة كلها موقع المشعر الحرام المذكور
في القرآن الكريم .

الفصل الثاني في الرسمي والخلق ، إذا وصل مني
 - وهو بين وادي حسر وجرة العقبة - بدأ بري جرة
 العقبة ، لأنها تحيثة مني ، فيرميها بسبعين حصيات ، راكباً
 أو ماشياً ، واحدة بعد واحدة ، بعد طلوع الشمس نديماً ،
 فان رمى بعد نصف ليلة النحر أجزاء ، وإن غرته الشمس
 وبعد الزوال من الغد ، ويكبر مع كل حصاة ، ويستبطن
 الوادي ، ويستحب سلوكه الطريق الوسطى الذي
 يخرج على الجرة الكبرى ويقول :

اللَّهُمَّ أَجْعِلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً ، وَذَبْنِي مَفْقُوراً ،
 وَعَمَلاً مَشْكُوراً ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ ،
 أَرْضِي بِكِ الرَّحْمَنَ وَأُسْخِطُ الشَّيْطَانَ .

ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يعنده حتى يرى
 ياض إبطه، ويرميها على جانبه الأيمن، وله رميها من
 حقوقها^(١)، ولا يقف عندها، بل يرميها وهو ماش .
 ويشرط علم الحصول بالرمي، فان وقعت خارجة
 ثم تدحرجت فيه ، أجزأا ، وموضع الري مجتمع الحصى ،
 لا ماسال منه ، ولا الشاخص .

ويقطع التلية مع رمي أول حصاة منها ، وإن
 رماها دفعة فواحدة فقط .
 ثم ينحر هدياً واجباً كان أو تطوعاً فان لم يكن معه
 اشتراكاً قدر ، وإن أحب اشتري ما يضحي به .

(١) وقد قامت الحكومة السعودية باصلاحات كبيرة في
 هذه النطقة ، قد ازيل الجبل الذي كان خلف العقبة ومشرقاً
 عليها الأمر الذي سهل للناس مناسكهم

ثم يخلق رأسه ويبدأ بأينه، ويستقبل القبلة فيه،
ويكبر وقت الخلق ويقول:

اللَّهُمَّ أَكْتُبْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً ، وَأَذْفَنْ
لِي بِهَا دَرَجَةً ، وَأَغْفِرْ لِي وَلِلْمُحْلَقِينَ يَا وَاسِعَ
الْغُفْرَةِ .

وال الأولى أن لا يشارط الخلاق على أجره، ولو لأن
يقصر من جميع شعر رأسه، والمرأة تقصر قدر أعلاه^(١)
فأقل، من رأس الضفائر.

ويسن أخذ أظفاره وشاربه ونمدوه، ثم قد حل
له كل شيء من طيب وغيره، إلا النساء وداعي الوطء
وعقد النكاح.

(١) الأعلاه: رأس الاصبع وهي اللامى

والحلق أو التقصير نسك ، في تركه دم ، وإن
آخره عن أيام مني ، فلا دم عليه ، وإن قدم الحلق على
الري أو النحر ، وطاف للزيارة ، أو نحر قبل رميه جاز ،
لكن يكره مع العلم ، وإن قدم الأفاصنة على الري
أجزأه .

وتسن الخطبة بمنى يوم النحر ، يفتحها بالتكبير ،
ويعلم فيها النحر والأفاصنة والرمي .

الفصل الثالث في طواف الوفاضة^(١) والعودة إلى
منى بعده ؛ أول وقت طواف الأفاصنة بعد منتصف ليلة
النحر لمن وقف قبل ، وإنما في بعد الوقوف ، والأفضل فعله
يوم النحر ، وإن آخره إلى الليل ، فلا بأس ، كما لو أخره
عن أيام مني .

(١) طواف الأفاصنة يسمى طواف الزيارة والصدر ،

وإذا أफاض الى مكة ، طاف الممتنع لقدمه بلا
 دمل ولا اضطباع نصاً ، ثم للإفاضة ، وكذا مفرد
 وقارن ، إن لم يدخلها قبل ، فيطوفان للقدوم برملي
 واضطباع ، ثم للإفاضة ، وقيل لا يطوف واحدٌ منهم
 للقدوم ، واختاره الشيخ « الموفق » و « أبو العباس »
 قال « ابن رجب » وهو الاصح ^(١) .

ثم يسعي بين الصفا والمروة كما تقدم ، إن كان
 ممتنعاً ، ولا يكفيه سعي عمرته عن سعي حجه ، وكذا
 مفرد وقارن ، إن لم يسعيا مع طواف القدوم ، وإلا لم
 يسعيا .

والسعى ركن في الحج ، فلا يحصل التحلل الثاني

(١) وبخط الشيخ ابن مانع : وعليه عمل الناس الآن .

إلا به ، ولا يصح قبل الطواف كما تقدم ، ثم قد حل له
كل شيء حتى النساء .

ويستحب التطيب عند الاحلال ، ويشرب من ماء

زمرم - كما تقدم -

ثم يرجع الى منى فيصلی بها الظهر يوم النحر ،
ويكبر عقب المكتوبات ، إذا صلاتها في جماعة ، من
ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق وصفته :
الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا الله
وَالله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ وَالله الحمد .

ويبيت بنى ليالي أيام التشريق ، ويرمي
الجرات بها ، في أيام التشريق كل يوم بعد

الزوال^(١) ، إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً ،
ولأن رمي غيرهم قبل الزوال ، لم يجزئه ، فيعидه ، وأجزاء
رمي كل يوم إلى الغروب.

ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر ، وأن لا يدع
الصلوة مع الإمام في مسجد الخيف ، وأن يغتسل
للرمي ، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات ، واحدة بعد
واحدة ، فيبدأ بالجمرة الأولى ، وهي أبعدهن عن مكة ،
وتقلي مسجد الخيف ، ويحملها عن يساره ، ويرميها كما
تقدما ، ثم يتقدم^(٢) قليلاً ، لثلا يصييه الحصى ، ويقف

(١) وبخط الشیخ ابن مانع مایلی: قوله بعد الزوال: هذاهو الحق والصواب
لان ~~التي~~ ^{هي} ~~هي~~ رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ، فلا يجوز الرمي
بها ^{غير} ان الحرج الذي يعانيه انسان الان لكترة الحجاج
جعلهم يرمون في غير ^{هذا} الوقت وانظر رسالة (يسر
الاسلام للشیخ عبدالله بن زید الحمود) فانها جامعه .

فيدعوا الله تعالى رافعاً يديه ، ويطيل .
 ثم يأتي الوسطى ، فيجعلها عن يمينه ويرميها
 كذلك ، ويقف كما تقدم ، ويدعوا فيرفع يديه .
 ثم جرة العقبة كذلك ، ويحملها^(١) عن يمينه ،
 ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة
 في الكل .
 وترتيبها كما ذكر شرط ، فان نكسه ، لم يجزئه ،
 وإن أخل بحصاة من جرة ، لم يعتد برمي ما بعدها ،
 وإن جهل محلها ، بنى على اليقين .
 ثم يرمي اليوم الثاني ، واليوم الثالث
 كذلك .

(١) وبخط الشيخ ابن مانع مابلي: قوله وجعلها عن يمينه : الذي في زاد
 الماء خلاف ذلك ، فقد قال ابن القيم : فأتي جرة العقبة ، فوقف في
 أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ، ومن عن يمينه ، واستقبل الجرة
 هذا هو الصواب .

وإن آخر بعض الرمي أو كله ، حتى رمي يوم النحر ،
فرماه آخر أيام التشريق ، أجزاء ، لأن أيام الرمي كلها
بعثابة اليوم الواحد ، لكن يكون تاركاً للافضل ،
ويجب ترتيبه حينئذ بالنسبة .

وليس على الرعاة وأهل سقاية الحاج مدة
بغزلفة ولا منى ، فإذا غربت الشمس وهم عنى ، لزم
الرعاة فقط البيت .

ومن كان صريضاً ونحوه فله أن يستبيت في
الرمي ، والأولي أن يشهده إن قدر ، ويضع الحصى في يد
النائب ، ليكون له عمل في الرمي .

ويفعل ولد الصغير ما يعجز عنه .

وفي ترك حصاة ما في شرة ، وفي حصانين ما في

شعرتين^(١) وفي ترك ثلاث فأكثرو لو الكل ، وترك
مبيت ليلة عنى فدية ، لكن من أراد أن يتجل في اليوم
الثاني ، كان له ذلك ، مالم تغرب الشمس وهو عنى ،
فإن غربت وهو عنى ، لزمه المبيت والرمي من الغد
بعد الزوال ، وإلا سقط عنه مبيت الثالثة ، ويدفن بقية
المحض في المرمى .

وكان «ابن عمر» إذا نفر من منى نزل بالباطح^(٢)
فصلى بها الظهرين والعشرين ، وهجع يسيراً ، ثم دخل
مكة .

وكان «ابن عباس» وعائشة - رضي الله عنها -
لاريان ذلك .

(١) أي طعام مسكن عن كل حماة .

(٢) هو مسيل واسع فيه دفاق المحض ، شرق مكة .

الفصل الرابع في طواف الوداع : من حج وأراد
الخروج من مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ،
إذا فرغ من جميع أموره ، بعد أن يقتصر له استحباباً ، ثم
يصل إلى ركعتين خلف المقام ، ثم يأتي الحطيم ، وهو تحت
المizarب ، فيدعى ويقول :

اللَّهُمَّ مَا عَمَلْتُ مِنْ عَمَلٍ سِرًا أَوْ جَهْرًا ، فِي
مَلَأً أَوْ خَلَاءً فَاغْفِرْ لِي أَنْوَبْ إِلَيْكَ مِنْهُ ، وَمِمَّا
عَانَيْنَاهُ الْبَصَرُ ، أَوْ سَمِعَتُهُ أَذْنُنِي ، أَوْ أَنْبَسَطَتْ إِلَيْهِ
يَدِي ، أَوْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ قَدَمِي ، أَوْ بَاشَرْتُ بِهِ
جَلْدِي ، أَوْ حَدَثَتْ بِهِ نَفْسِي ، مِمَّا هُوَ عَلَيَّ مَعْصِيَةً
أَوْ وَزْرٌ ، مِنْ كُلِّ فَاحِشَةٍ أَوْ ذَنْبٍ أَصْبَهُ فِي
سَوادِ اللَّيلِ ، أَوْ يَاضِ النَّهَارِ ، مِنْ يَوْمٍ حَلَقْتِي

إِلَيْكَ يَوْمَ أَحْلَمْتُنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَأَفْتَنَتِي فِي هَذَا
 الْمَقَامِ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ
 تَنْوِبَ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ ،
 وَأَرْزُقْنِي الْعَمَلَ بِأَدَاءِ مَا أَفْتَرَضْتَ عَلَيَّ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم يأتي زczزم ، فيشرب منها ، ثم يأتي الحجر
 الأسود ويقبله ، ثم يأتي المترزم - وهو ما بين الحجر
 الأسود وباب الكعبة - فيلزمه ملصقاً به صدره ووجهه
 وبطنه ، وييسط يديه عليه ، ويجعل يعينه نحو الباب ،
 ويساره نحو الحجر ، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا
 والآخرة ومنه :

اللَّهُمَّ هَذَا يَبْنُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمْبَنِكَ

حَمْلْتِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَسَيِّرْتِي فِي
 بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتِنِي بِسُعْدِكَ إِلَى يَمِينِكَ ، وَأَعْنَتِي
 عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ،
 فَازْدَدَ عَنِّي رِضَى ، وَإِلَّا فَنُّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ
 تَنَأِي عَنْ يَمِينِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوَانُ اِنْصِرَافِي إِنْ اذْنَتْ
 لِي غَيْرُ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِيَمِينِكَ ، وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ
 يَمِينِكَ اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْمَاعِفِيَةَ فِي بَدْنِي ، وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي
 وَالْمِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَأِي ، وَأَرْزُقْنِي طَاعَنَكَ
 مَا أَبْهَيْتِي ، وَأَجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ،
 إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١١ .

وَإِنْ أَحَبْ دُعَاءَ بَغْيَرِ ذَلِكَ وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) هو من دعاء ابن عباس رضي الله عنهما

ويقول في انصرافه : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْمَهْدِ يَهُ .

ومن الدعاء أيضاً :

يَا خَيْرَ مَوْفُودٍ إِلَيْهِ ، قَدْ ضَعَفْتُ . قُوَّتِ
وَذَهَبَتْ مِنِّي ، وَأَنْتَ إِلَيْكَ بِذُنُوبِ لَا تَغْسلُهُ
الْبَحَارُ ، أُسْتَجِيرُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِقُوَّكَ مِنْ
عُقُولِنِي ، رَبِّ أَرْحَمْ مَنْ شَاءَتْهُ الْخَطَايا ،
وَغَمَرَتْهُ الذُّنُوبُ ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ الْمُيُوبُ ، إِرْحَمْ
أَسِيرَ ضُرِّ ، وَطَرِيدَ فَقْرِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَهَبَ لِي
عَظِيمَ جُرمِي ، يَا مُسْتَزَادًا مِنْ نِعَمِهِ ، وَمُسْتَعَاذًا مِنْ
نِعَمِهِ ، إِرْحَمْ صَوْتَ حَزِينِ دَعَالَكَ بِزَفَيرٍ وَشَهِيقٍ ،
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بَسْطَتُ إِلَيْكَ يَدِيَ دَاعِيًّا راغِبًا ،
فَطَالَآ لَقِيَتِي لَا هِيَ لَا عِبَّا ، فَنَعْمَلُكَ الَّتِي

تَظَاهَرَتْ عَلَيَّ عِنْدَ الْفَلَةِ ، لَا يَأْسُ مِنْهَا عِنْدَ
الْتَّوْبَةِ ، فَلَا تَقْضَعْ رَجَائِي مِنْكَ لَمَّا قَدَّمْتَ مِنْ
أَقْتِرَافٍ ، وَهَبْ لِي الْإِصْلَاحَ فِي الْوَلَدِ ، وَالْأَمْنَ
فِي الْبِلَادِ وَالْعَافِيَةَ فِي الْجَسَدِ ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ حُقُوقًا فَتَصَدِّقْ بِهَا
عَلَيَّ ، وَلِلنَّاسِ قِبْلِي تَبِعَاتٌ ، فَتَحَمَّلُهَا
عَنِّي ، وَقَدْ أَوْجَبْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قِرَىً ،
وَأَنَا ضَيْفُكَ الْيَمَامَةَ ، فَاجْعَلْ قِرَايَ مِنْكَ الْجَنَّةَ ،
اللَّهُمَّ فَارْضَ عَنِّي ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنِّي فَاعْفُ
عَنِّي ، فَقَدْ يَعْقُو السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ وَهُوَ غَيْرُ
رَاضٍ عَنْهُ .

ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١)

وَالْحَاضِرْ تَقْفَعْ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُوْ .

وَمَنْ وَدَعْ ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ اتَّهَجَ ، أَوْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ
شَدِّ رَحْلَ ، أَعَادَ الْوَدَاعَ ، لَا إِنْ اشْتَرَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ
أَوْ صَلَّى ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعَ ، فَعَلَيْهِ الرَّجُوعُ لِفَعْلِهِ ،
إِنْ قَرَبَ وَلَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، أَوْ فَوَّتَ رَفِقَتَهُ ،
وَإِنْ لَمْ يَعْدْ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَالْأَبْطَحُ لِيُسْ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ
وَدَعْ ثُمَّ أَقَامَ بِهِ .

فَائِدَةٌ قَالَ صَاحِبُ الْأَعْلَامِ : أَخْبَرَنَا جَمَاعَةُ

(١) وَمَا يَفْعَلُهُ بَضْعُ الْجَهَالِ مِنْ تَوْجِيهِمْ خَوْ الْبَيْتِ وَرَجُوعِهِمُ الْ
الْوَرَاءِ حَتَّى يَغْيِبَ عَنْ أَنْظَارِهِمْ ، بَدْعَةٌ مُكْرَوَّهَةٌ ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ شَيْخُ
الاسْلَامِ .

من شيوخنا ، أخبرنا ابن الحب ، أباً نانا والدي ، أباً نانا
بن خولان ، أباً نانا الحافظ ضياء الدين ، سمعت أباً محمد
عبد الغني الفزوني يقول : سمعت أباً الحسن الدينوري
يقول ، سمعت أباً القاسم السهبي يقول ، سمعت أباً القاسم
عبد الله البزار يقول ، سمعت محمد بن الحسن يقول ، سمعت
أباً بكر محمد بن ادريس يقول ، سمعت عبد الله بن الزبير
الحميدي يقول ، سمعت سفيان بن عيينة يقول ، سمعت
عمرو بن دينار يقول ، سمعت ابن عباس يقول ، سمعت
النبي ﷺ يقول :

«الملزم موضع يستجاب فيه الدعاء ، وما دعا
عبد الله فيه بذعوة إلا استجابها» قال ابن عباس : فوالله
ما دعوت الله فيه قط ، إلا استجاب لي ، قال عمرو بن

دينار : وأنا والله ما أهني أمر فدعوت الله فيه ، إلا استجواب لي منذ سمعت هذا الحديث ، قال سفيان : وأنا والله ما دعوت الله فيه قط ، إلا استجواب لي ، قال محمد بن ادريس : وأنا والله ما دعوت الله بشيء فيه قط ، إلا استجواب لي ، قال أبو الحسن : وأنا والله كذلك ، قال أبو القاسم : قال لنا عبيد الله ، دعوت الله فيه صرارة فاستجواب لي ، قال أبو القاسم : وأنا دعوت الله فاستجواب لي ، قال الحافظ عبد الغني : وأنا دعوت الله فيه فاستجواب لي ، قال الحافظ ضياء الدين : وأنا دعوت الله فاستجواب لي انهى ^(١) .

(١) قال ناصر الدين : استناده واه جداً ، محمد بن الحسن هذا هو الانصاري كما صرخ به الكازروني في مسنلاته « ق ٢/١١٠ » ، وقد أورده الذهبي في « الميزان » فقال : « محمد بن الحسن بن علي بن راشد الانصاري عن وراق الحبشي ذكر جديتاً موضوعاً في الدعاء عند الملزم ». وأقره الحافظ في اللسان .

الفصل الخامس في العمره ؟

إذا أرادها من بالحرم ، من مكي وغيره ، خرج
وجوباً إلى الحل ، فأحرم من أدناه ، ومن التنعيم
المعروف بمساجد عائشة الآن أفضل ، ويفعل قبل
الاحرام ما تقدم من الفسل والصلوة وغيرها .

ثم يأتي المسجد فيطوف ، ثم يخرج للسعى
فيسعى ، ثم يحلق أو يقصر كما تقدم .

ونجزى عمرة القارن عن عمرة الاسلام ، قال
السعدي : كثرة الطواف ، أفضل من كثرة الاعمار^(١)

= ورواه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل من طريق اخرى
عن ابن عباس دون تهوله في آخره « فواه الله ... » وقال الهيثمي في
« المجمع » : « وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متوفى » .

(١) قال شيخ الاسلام : يكره الخروج من مكة لمرة تطوع ،
وذلك بدعة لم يفته النبي (ص) ولا أصحابه على عبدة ، لا في رمضان
ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة بها بل اذن لها بعد المراجعه تطيباً لقلبيها

الفصل السادس في الحج والعمرة وأركانها واجياتها
أركان الحج أربعة : ١ - الوقوف بعرفة - ٢ - وطواف
الزيارة - وهي الافتاضة - ٣ - والسعى بين الصفا والمروة
٤ - والحرام .

واجيات سبعة : ١ - الاحرام من الميقات على
غير ممتنع ٢ - والوقوف بعرفة الى الليل على من وقف
نهاراً ٣ - والمبيت بعزدفة الى بعد نصف الليل ٤ - والمبيت
عنى ليلي أيام التشريق على ما سبق ٥ - والري مرتبها
٦ - والحلق أو التقصير ٧ - وطواف الوداع .

وما عدا ذلك سبع ، كالمبيت عنى ليلة عرفة ،
وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباب فيه ، والاذكار
في مواضعها .

وأرطان العمرة تمرية :

١- الاحرام ٢- والطواف ٣- والسعى .

وواجباتها اثنان : ١- الاحرام من الميقات أو
الحل ٢- والحلق أو التقصير .

فن ترك الاحرام ' لم ينعقد نسكه ' ومن ترك
ركنا غيره ' لم يتم نسكه إلا به ' ومن فاته الوقوف في
وقته ولو لعذر ' فاته الحج ' وانقلب إحرامه عمرة
ـ كما تقدم - فيطوف ويسعى ' ويحلق أو يقصر ، ولا
تجزى عن عمرة الاسلام ' وعليه قضاء حتى النفل '،
وهدي يذبحه في القضاء إن لم يكن اشترط في ابتداء
إحرامه .

ومن ترك واجباً ولو سهوأ ، فعليه دم ' فان لم
يجد ، صام كتمتع .

ومن ترك سنة، فلا شيء عليه.

ومن أحرم فحصره عدو عن البيت، ذبح هدياً

فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل، ولا إطعام فيه.

ومن كان اشترط في ابتداء إحرامه، فلا شيء عليه



الخاتمة

فيها نبذة فصول

الفصل اربعون في زيارة مسجده صلوات الله عليه :

يستحب لمن قضى من نسكه ، وأراد الرجوع
إلى وطنه ، أن يقصد المدينة المنورة ، على مشرفها أفضل
الصلاة والسلام ، ليزور المسجد الشريف النبوي ،
والقبر الكريم المصطفوي ، ويكثر في طريقه من
الاستقمار وتلاوة القرآن ، والتسبيح والتحميد ، والتهليل
والتكبير ، والصلاحة على النبي صلوات الله عليه كما في التشهد^(١)

(١) قوله كما في التشهد ، لفت نظر الى ان أفضل الصلاة عليه (من)
هي الصلاة الابراهيمية ، و يجب على المسلم ان يتبع الصيغة المبدعة في
الصلاحة عليه صلوات الله عليه فان بعضها لا يخلو من شرك او سوء ادب مع الله
ورسوله .

ويشاهد بقلبه نور السراج المنير . كلاماً لاح له علم من أعلام
 المدينة ، أو جبل أثار من قلبه حرقة الشوق الى المحبوب ،
 لاسيما إذا أشرف على المدينة ، وشاهد بقلبه نوره ، فانه يشاهد
 حجرته العالية ، فيترجل ويخلع نعليه^(١) وينكس رأسه ،
 ويتواضع في نفسه ، ويتمسكن ، ويعشي رويداً ، ويتأنب
 ويفتسل قبل دخولها ، ويطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ،
 ويدخل بسكونة ووقار قائلاً :

بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ، رَبِّ الْأَدْخَلِيَّ
 مُدْخَلٌ صَدْقٍ وَآخْرِجْنِي مُخْرَجٌ صَدْقٍ ، وَاجْمَلُ لِي
 مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا .

ويستحضر بقلبه أنها البلدة التي اختارها الله

(١) ليس على خلع النعال دليل

لَا كَرْمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ وَطَنًا لَا ظَهَارَ دِينِهِ، وَأَنَّهَا مُوطَنٌ
أَقْدَامَهُ الشَّرِيفَةَ، وَأَنَّهَا مَا مَنَّ مَوْضِعَ قَدْمٍ بِهَا، إِلَّا
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَطَتْهُ قَدْمَهُ الشَّرِيفُ، فَلَا يَطُوَّهُ
إِلَّا مَتَّأْدِبًا.

قال السعدي : ويكره الركوب في أزقها إلا
لـعذر ، فإذا نزل قال :

رَبُّ أَزْلَنِي مَنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزَلِينَ .

فَإِذَا وَصَلَ مَسْجِدَهَا ، قَدْمَ رَجُلِهِ الْيَمْنِي وَقَالَ

ماورد و منه :

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ وَأَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ رَسُولِكَ مَا رَزَقْتَ

أَوْلِيَاءِكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ ، وَأَغْفِرْ لِي يَا خَيْرَ
مَسْؤُلٍ .

ويتحرى لصلاته جانب المنبر ، حذو منه كبه
الاًئمَّن ، ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق ^(١)
ون تكون الدائرة التي في قبلة المسجد ، بين عينيه ، فذلك
موقع النبي ﷺ الذي كان يوم الناس فيه .

ثم يأتي القبر الشريف ، من باب المقصورة
القبلي ، فيقف قبالة وجهه ﷺ ، مستدراً قبلة ^(٢) ،

(١) قال في «المستوع» انه يستقبل القبة ويدعو . وقال ابن عقيل
وابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء . وقال شيخ الاسلام : او
الوقوف عندها للدعاء «الانصاف» ٤/٣٥ . وقال الشيخ عبد الله بن عبد
الوهاب في منسكه : ولا يدعوا هناك مستقبلاً الحجرة ، فان هذا منهي
عنه باتفاق الأئمة :

(٢) قال في «وفاة الوفا» ١/٢٦٣ قال مالك بن انس : أرسل
الحجاج بن يوسف الى امهات القرى بمحاصف ، فأرسل الى المدينة
بمحاصف منها كثير ، وكان في صندوق عن بين الاسطوانة التي عملت
عليها لقماً التي ﷺ .

ويستقبل جدار الحجرة ومسير الفضة في الرخامة الحمراء
 - وقد جعل الآن موضعه حجراً من الماس أصفر -
 نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية المقصورة من
 جهة الغرب ، التي تلي المسجد ، ليكون مستقبلاً وجهه
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، واقفاً فوق الرخامة البيضاء ، تحت القنديل
 المعلق ، مستقبلاً لحل الكوكب الدري ، مستقبلاً
 لوجهه ، كأنه يشاهده ، ويقول بأدب ، وغض طرف ،
 وخفض ^(١) صوت . كأنه يخاطبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حياً :
 اللَّسَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اللَّسَامُ عَلَيْكَ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اللَّسَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيلَ اللَّهِ ، اللَّسَامُ
 يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، اللَّسَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) في الأصل وحظ

وَبِرَّكَاتِهِ ، أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ حَمَّاً ، وَالَّذِي
الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ لَكَ دِينَ اللَّهِ حَمَّاً ، إِنِّي أَشْهُدُ
اللَّهَ وَآتَشْهِدُكَ ، أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ أَنَّهُ
الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَأَنْتَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ
الْأَمِيِّ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ بَحِيمٌ . اللَّهُمَّ أَخْبِرْنِي عَلَى سُنْتِهِ وَتَوْفِيقِي
عَلَى مِلَائِيْهِ ، وَأَرْزُقْنِي حَبْبَتَهُ وَنَصْرَهُ وَطَاعَتَهُ وَأَنْبَاعَهُ
وَالْإِيْمَانَ بِهِ ، وَلَا تُفْرِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي دارِ
كَرَامَاتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا الرَّسُولُ بَلَغَ
الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ ، اللَّهُمَّ فَاجْعِلْ
الْأَرْسِيلَةَ وَالْقُضِيلَةَ وَالدَّرْجَةَ الْرَّفِيعَةَ ، وَأَبْعِثْنِي مَقَاماً

مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، اللَّهُمَّ أَجْزِهْ عَنَّا أَفْضَلَ ،
مَا جَزَيْتَ نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ .

وي ينبغي للزائر أن يسأل لأهله وإن كانوا له الشفاعة،
ولسائر المؤمنين . ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة
عن يساره قريباً ، ثلا يستدبره طه ، ثم يدعو ومنه :
اللَّهُمَّ أَتَيْتُ قَبْرَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ طه مُسْتَرِّبًا
إِلَيْكَ زِيَارَتِهِ ، وَأَنْتَ قُلْتَ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ
وَلَوْ أَعْلَمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا
اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُ لِرَسُولِهِ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا
رَحِيمًا . ٦٤٤

السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته

اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا زِيَارَةً مَقْبُولَةً ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلاً
 مُتَقْبِلًا مَبُورًا ، وَدُعَاءً تُذَخَّلُنَا بِهِ جَنَّتَكَ وَتُسْبِغَ
 بِهِ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا نَبِيًّا كَمُحَمَّدًا أَنْجَحَ
 الْسَّائِلَيْنَ وَأَكْرَمَ الْأَوْلَيْنَ وَالآخَرَيْنَ ، اللَّهُمَّ كَا آتَنَا
 بِهِ وَلَمْ نَرَهُ وَصَدَّقْنَاهُ وَلَمْ نَلْفَهُ فَادْخُلْنَا مُدَخْلَهُ ،
 وَاحْسِرْنَا مَحْشَرَهُ ، وَأُورْدَنَا حَوْضَهُ وَاسْقِنَا مِنْ يَدِ
 شَرِّبَةٍ هَنِيَّةً ، لَا نَظُنْنَا بَعْدَهَا أَبَدًا .

ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه، نحو ذراع عن
 يمينه، مستقبلاً الحجرة، ليقف تلقاء وجه الصديق رضي
 الله عنه، فيقول :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَدِيقَهُ
 وَحَبِيبَهُ وَخَلِيفَتَهُ وَضَجِيعَهُ وَرَفِيقَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا الصَّدِيقُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّ كَانَهُ ، جَزَاكَ اللهُ عَنْ
 صُحْبَةِ نَبِيِّكَ خَيْرًا ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَعَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ، رَزَقَنَا اللهُ مَحْبَبَكَ وَجَعَلَنَا مِنْ
 يَائِمَّ بَكَ .

ثُمَّ يَتَأْخِرُ كَذَلِكَ عَنْ يَعْيَنهُ مَقْدَارُ ذِرَاعٍ ، لِيَقُولَ
 تَلَقَاءُ وَجْهِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ
 وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّ كَانَهُ ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ
 خَيْرًا ، وَرَزَقَنَا اللهُ مَحْبَبَكَ وَجَعَلَنَا مِنْ يَائِمَّ بَكَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ^(۱) .

(۱) هَذَا شَطَبَ بَعْضُ الْأَصْلِ

م يدعو بعد الزيارة فيقول:

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْعَوْدَ ثُمَّ الْعَوْدَ ، وَرُدْنَا إِلَى
بِلادِنَا وَأَهْلِ بَيْتِنَا وَإِخْرَانَا وَجِيرَانَا ، سَالِمِينَ
غَائِنِينَ آمِينِ فَانْزِنَ مُسْتَبْشِرِينَ مُطْمَثِنِينَ ، مَقْبُولًا
حَجَّنَا ، مُشْكُورًا سَعِينَا ، مَفْعُورًا ذَنْبُنَا ، مُتَقْبِلَةً
زِيَارَتُنَا ، مُسْتَجَابًا دُعَانَا ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفُ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

فصل في ارتفاع بركة وحكم المعاورة بها

يستحب الاكثار من الطواف ، ومشاهدة
البيت ، والذكر والتلاوة ، والدعاء بالملازم .

ويشرب من ماء زمزم مستقبلاً القبلة قائلاً :

بِسْمِ اللَّهِ ، بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

مَاء زَمْزَمَ لَمَا شُرِبَ لَهُ ^(١) . وَإِنِّي أَشْرَبُهُ اللَّهُمَّ
 لِتَغْفِرَ ذَنْبِي ، وَتَجْعَلَهُ لِي عَالَمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ،
 وَرِدِيًّا وَشَبِيعًا ، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاعٍ وَأَغْسِلْ بِهِ قَابِي ،
 وَامْلَأْهُ مِنْ خَشِيتِكَ ^(٢) .

ويستحب دخول الكعبة بلا خف ونعل وسلاح،
 فيكبر في نواحيه ، ويعشى تلقاء وجهه ، حتى يكون ينه
 وبين الجدار الذي يقابلة ، قدر ثلاثة أذرع ، فيصللي
 ركعتين فقلًا بين الاسطواتين ، وإن شاء زاد ، والحجر
 منها ، ومن مخاسن الدعاء فيه :

اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَعَدْتَ مَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ الْأَمْنَ

(١) هو حديث صحيح عند احمد و ابن ماجه عن جابر مرفوعاً، وحمل
 ماء زمزم منقول عن السلف فلا بأس به .

(٢) من حديث ابن عباس . وهي الله عنها عند الدارقطني

وَأَنْتَ خَيْرٌ مَّنْ وَفِي ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْ أَمَانِي أَنْ
تَكْفِينِي مَا أَهْمَنِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ حَتَّى
أَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَذَابٍ .

ربسٌ لمن أراد العود عند الصرافه من حبه ،

أن يقول :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
آيَبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ
اللَّهُ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ مُجْنَدَهُ ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

وإِذَا وصل وطنه وحل منزله ، صلٰ رَكْعَتَيْنِ ،
وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ وَشَكْرَهُ ، وَسَأْلَهُ الْمُزِيدَ مِنْ

فضله ، والمقصمة فيما بقي من عمره وقال :
 تَوْبَا تَوْبَا ، لَرَبِّنَا أَوْبَا أَوْبَا ، لَا يُغَادِرُ
 عَلَيْنَا حُوبَاً .

فائدة ، قال الحسن البصري ^(١) في زيارته الى
 أهل مكة : يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعًا ، في
 الطواف، وتحت المizarب ، وفي البيت ، وعند زمزم ،
 وعلى الصفا ، والمروة ، والمسعى ، وحذو المقام ، وعرفات ،
 ومزدلفة ، ومنى ، وعند الجمرات ، وعند المترم ،
 وعند زيارة قبر النبي ﷺ وفي بيت المقدس .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعي امام اهل
 البصرة فقيه فضيح زاهد ، كان يأمر الولاة وينههم ، ذكره الإمام احمد
 في «كتاب الزهد» ولد بالميمنة ٢١ هـ وتوفى بالبصرة ١١٠ هـ عليه
 رحمة الله .

فصل

ول يكن معظم زادك من أول مسيرك إلى
رجوعك ، تقوى الله تعالى ، وحسن خلقك في شؤونك
كلها ، ومع جميع الركب ، وتكون لين الجانب مع
كل أحد ، وفي الحديث :

« إِنَّ الرَّجُلَ الْمُدْرِكَ بِالْحُسْنَىٰ خُلُقُهُ دَرَجَةُ الصَّانِيمِ
بِاللَّيْلِ الصَّانِيمِ بِالنَّهَارِ »^(١) فان جهل عليك جاهل ، أو
سفه عليك سليط لسان ، فرده عنك وعن غيرك ردأ جيلاً
بسکينة ووقار ، وسهولة واطف ، بلا حدة ونقار ، أو
تعرض عنه وعن مثله ، ولا تقابله بمثل سلاطته وجهه ،

(١) رواه الطبراني في الكبير . وأشار السيوطي لضفه . والقرة
الأخيرة عنده : « الطالمي » بالمواجر .

هذا مطلوب كل وقت ، لكن في السفر أولى ، لما فيه
من تعب البدان ، وضيق الاخلاق ، وإفاق الماء
وعليك بالصمت عن كل ما لا ينفعي ، لأنها الأصل
الأصليل لكل خير ، وبه يندفع كل ندم وضير .

ولتجهد في إكثار الزاد والماء والظهر عن طيب نفس ، مع الاستطاعة لتواسي به محتاجاً أو مضطراً ،
اتثال الدرجات العلي ، بل يختلف الله ذلك عليك أضعافاً
مضاعفة ، لا سيما عن طيب النفس والسماحة ، قال الله تعالى «وما أنت قائمٌ من شيءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرأزقين» ٣٤/٣٩

وهذا آخر ما أردناه ، وحاصل ما اختصرناه ، وهو حاصل المناسبة ثلاثة ؟ منسق للشيخ منصور البهوي ،

وابن اخته الشيخ محمد الخلوتي ، والشيخ محمد بن بليان
الخزرجي رحمهم الله تعالى ، وفيه من غيرهن زيادات
ذكراً ناهن للخروج من تعنت .

قال ذلك بفمه وزبره بقلمه فقير عفو رب الفضور ، احمد
ابن محمد بن احمد بن محمد المنصور ، التميمي نسبة
والخطبلي مذهبًا ، والنجدى بلاداً غفر الله له
سيئاته ، وتجاوز عن ذلاته ، إله على كل
شي قدير ، آمين آمين رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
أجمعين

الفهرس

الصفحة	
ج	مقدمة الحق
هـ	مقدمة العلامة محمد بن عبد العزيز المانع
ز	راموز الصفحة الاولى من الخطوط
-	ترجمة الباباني
-	د الشیخ منصور
١	مقدمة المؤلف
٢	فضل السفر
٣	صلوة الاستخاراة
٤	آداب السفر

الصفحة

دعاة السفر	٨
ما يقول عند النوم والرحيل وغير ذلك	١٧
فضل النسك	٢٥

الباب الأول

التييم والرخصة فيه	٣١
صفة التييم	٣٤
المسح على الخفين والجور بين	٣٥
قصر الصلاة	٣٦
الجمع للمسافر والمقيم المعدور	٣٧

الباب الثاني

الحج والعمرة وبيان شروطها	٤٠
---------------------------	----

الباب الثالث

المواقف	٤٢
الاحرام	٤٣
تعريف التمتع والافراد والقرآن	٤٥
فسخ المفرد والقارن	٤٦

الصفحة

صفة الاحرام بالعمرة	٤٧
صفة الاحرام بالحج	٤٧
صفة القرآن	٤٧
التلبية	٤٨
محظورات الاحرام	٥١
الاول ، ازالة الشعر	
الثاني ، تقليم الاظافر	
الثالث ، تقطيع الذكر رأسه	
الرابع ، لبس الخيط	
الخامس ، تعمد شم الطيب	
السادس ، قتل صيد البر	
السابع ، عقد النكاح	
الثامن ، الوطء في الفرج	
التاسع ، المباشرة فيها دون الفرج	
الفدية	٥٩
فائدة في حدود الحرم	٦٣

الباب الرابع

آداب دخول مكة	٦٥
الطواف	٧١

الصفحة

الابتداء من الحجر الاسود	٧٢
استلام الحجر والركن الياني	٧٣
ما يقول عند محاذاة الحجر	٧٣
ما يقول عند الميزاب	٧٤
ما يقول عند الركن الغربي	٧٥
ما يقول عند الركن الياني	٧٦
ما يقول عند الحجر الاسود	٧٦
ما يقول في سائر الطواف	٧٧
شروط الطواف	٧٩
الاول ، النية	
الثاني ، ستر العورة	
الثالث ، الطهارة من الحدتين والختب	
الرابع ، تكميل السبع	
الخامس ، الموalaة	
السادس ، ان يجعل البيت عن يساره	
السابع ، ان لا يعشى في شيء من البيت	
الثامن ، ان لا يخرج عن المسجد	
التاسع ، ان يبدأ بالحجر الاسود	
العاشر ، ان يحاذيه في جميع مدنه	

الصفحة

التنفل بعد الطواف

٨٠

شروط السعي

٨٤

سنن السعي

٨٥

باب الخامس

الخروج الى منى يوم التروية

٨٥

يصللي الظاهر في منى وبيت بها

٨٧

السير الى نمره بعد الشروق

٨٧

الجمع بين الظاهر والعصر تقدیماً

٨٧

الدعااء في عرفات

٨٨

حد عرفة

١٠٨

وقت الوقوف

١٠٨

وقفة يوم الجمعة

١٠٩

الاقاضة الى مزدلفة

١١٠

صلاة العشاءين في مزدلفة والمبيت فيها

١١١

الدعااء عند المشعر الحرام

١١٢

الصفحة

المسير بعد الاسفار	١١٣
رمي حجرة العقبة	١١٤
نحر المهدى	١١٥
الحلق أو التقصير	١١٦
طواف الافاضة	١١٧
سعى المتع ، والمفرد والقارن ان لم يسعيا	١١٨
الرجوع الى منى والمبيت بها أيام التشريق	١١٩
الرمي بعد الزوال	١٢٠
الاستنابة في الرمي	١٢٢
طواف الوداع	١٢٤
الحائض تقف عند المسجد	١٢٩
العمرة	١٣٢
اركان الحج أربعة	١٣٣
الأول ، الوقوف في عرفة	
الثاني ، طواف الزيارة	
الثالث ، السعي	
الرابع ، الاحرام	

واجبات الحج

الاول ، الاحرام من الميقات

الثاني ، الوقوف في عرفة الى الليل لمن وقف نهاراً

الثالث ، المبيت بزدافة

الرابع ، المبيت بين ایام التشريق

الرمي ، الحلق او التقصير ، طواف الوداع

اركان العمرة

الاول ، الاحرام

الثاني ، الطواف

الثالث ، السعي

واجباتها

بعض منشورات

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر

تصحيح حديث إفطار الصائم	ناصر الدين الألباني
تطهير الأعقاد	لـ الصنعاني
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ٢-١	أديب الصالح
تلخيص صفة صلاة النبي	ناصر الدين الألباني
تهذيب الأخلاق	عبد الحفيظ فخر الدين الحسني
التوحيد	محمد بن عبد الوهاب
توطين البدو	مكي جميل
التيسير بشرح الجامع الصغير ١ - ٢	العلامة المناوي
تيسير العزيز الحميد	سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب
جامع المناسك الحنبلية	أحمد بن محمد المتنور
حاشية الدهلوi ١ - ٢	الدهلوi
حجاب المرأة المسلمة	ناصر الدين الألباني
حجاب المرأة ولباسها في الصلاة	ابن تيمية
حجـة النبي	ناصر الدين الألباني
حجـة الوداع	الكانـدـهـلـوـي